الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص:القانون الاقتصادي

من إعداد الطالبة:

- عامر سومية

تحت إشراف الأستاذ:

- بن عيسى أحمد

لجنة المناقشة

الاستاذ : طيطوس فتحي	**رئيسا**
الاستاذ: بن عيسى احمد	**مشرفا ومقررا**
الاستاذ: هني عبد اللطيف	**عضوا مناقشا**
الاستاذ : عثماني عبد الرحمان	**عضوا مناقشا**

دفعة 2016/2015

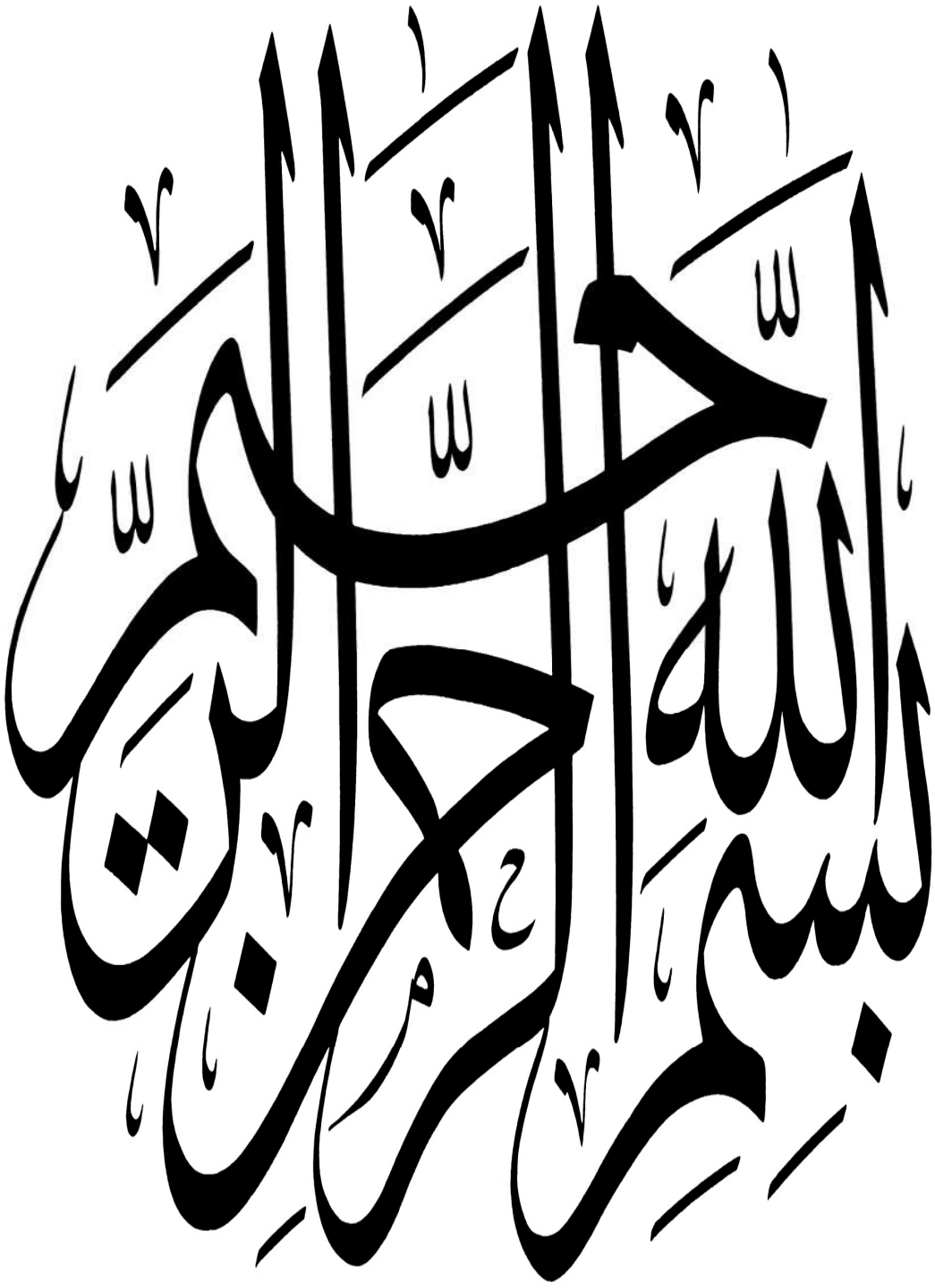
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" قل اعملوا فيسرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون."
صدق الله العظيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة جهدي إلى:

تاج رأسي" الوالدين العزيزين" إلى ملاكي في الدنيا إلى معنى الحب والحنان إلى بلسم الشفاء إلى من كانت ولازالت سر نجاحي "أمي الغالية" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى:

أبي الغالي حفظه الله و أطال في عمره.

الذي وهب حياته لأجلي ولم يبخل عليّ برعايته وحنانه والذي أنار دربي وحسّن خلقي، وعلّمني أن الحياة معركة. المنتصر فيها من كان سلاحه العلم والمعرفة.

إلى زوجي وابنتي إخوتي و أخواتي ،و إلى كل الأصدقاء و اخص بالذكر كل من ساعدني في انجاز هدا البحث .

شكر و عرفان

الحمد الله بلا ابتداء والأخر بلا انتهاء البادئ بالإحسان والعائد بالامتنان الدال على بقائه بفناء خلقه وعنى قدرته ،يعجز كل شيء سواه الذي جعل معرفته أضرار وعبادته اختيار نحمده حمدا كثيرا ،إذا هدانا إلى نعمة الإسلام وأنار لنا سبيل العلم وفضلنا على كثيرا من عباده .

ونخلص بالشكر إلى والدين الذي لم يبخل عليا بطلب العلم ورافقني طوال المشوار الدراسي .

*اشكر كثيرا الأستاذ المحترم " **بن عيسى احمد** " الذي اشرف على هذه المذكرة ،وعلى متابعتها لي خطوة بخطوة والتي لم يبخل علي بشيء .*

كما اشكر من ساعدني على كتابة هذه المذكرة

كما اشكر اللجنة المحترمة التي قبلت أن تناقش هذه المذكرة

كما اشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

سعيدة

المقدمة

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين دعوات و ترتيبات و تحويلات باتجاه إطلاق قوي السوق و تحرير المبادلات التجارية و حركة رأس المال و المعلومات التقنية و القوى العاملة و إزالة القيود التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالأسواق الوطنية و افتتاحها على المنافسة الدولية.

و قد تدعم ذلك من خلال التطورات العالمية المعاصرة التي تجتاح العالم مؤخرا على مختلف الأصعدة الاقتصادية قد ألقت بظلالها على اقتصاديات دول العالم الثالث من خلال أطروحاتها الداعية إلى فتح الأبواب بين الدول في مجال التجارة بمختلف أنواعها و حرية انتقال رؤوس الأموال بين تلك الدول ، بالاضافة الى اعتماد مبدأ الاصلاح الهيكلي و انتهاج آلية السوق ، و خاصة في قطاع التجارة الخارجية الذي يعتبر ذو أهمية كبيرة في تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الصادرات الانتاجية خارج المحروقات بالاعتماد على المزايا التي توفرها حرية التجارة في المنافسة و التكنولوجيا و انعدام الرسوم الجمركية .

لقد عرفت الجزائر تحولات اقتصادية هامة في العشريتين الأخيرتين ، متماشية مع تبني معظم دول العالم اقتصاد السوق بدل الاقتصاد الموجه ، كما أن التغيرات في الاقتصاد العالمي و التحول نحو العولمة سارع من وتيرة الضغوط من أجل تحرير التجارة الخارجية ، مما أوجدها أمام حتمية التحول السابق بهدف الادماج في الاقتصاد العالمي ، حيث تأتي التزامات الجزائر في اطار آفاق الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة و تصديق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي و الذي دخل حيز التنفيذ منذ أول سبتمبر 2005 ، بوجوب تغيير كيفيات تدخل الادارة الجمركية ، بالاضافة الى أن التوجه المزدوج الاقتصادي و الجبائي لهده المؤسسة يستوجب تكييف الانظمة و مناهج العمل مع ضرورة المنافسة الدولية ، بهدف الوصول لادراج الاقتصاد الجزائري ضمن الاقتصاد العالمي و ادماجه ضمن التقسيم العالمي للعمل ، و كذا قصد التمكن من الانسجام في المعايير الاقتصادية الدولية .

و من أجل تحقيق هذا الهدف سعت الادارة الجمركية الى القيام باصلاحات تتوافق مع متطلبات تحرير التجارة الخارجية ، و تتم عملية الاصلاح الجمركي في عدة محاور متعددة يمكن ايجازها كالآتي :

/تعديل قانون الجمارك

/ تبسيط الاجراءات الجمركية

/ تبني تعريفة جمركية متماشية مع التطورات الجمركية العالمية

/التأهيل و التدريب

كما أن الاصلاحات الجمركية تعتبر جزء من الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر ، و تهدف هذه الاصلاحات الى تحقيق العديد من الغايات بما يحفف زيادة النشاط الاقتصادي و فعاليته وتتمتل أهم هده الغايات في تبسيط الاجراءات الجمركية ، سرعة تخليص السلع ، الشفافية ، هذا ما يساهم في رفع القيود التي تعيق التجارة الخارجية .

اولا : اشكالية البحث

مع المكانة التي تحتلها التجارة الخارجية في المعاملات الاقتصادية الدولية و كذلك في تطوير قطاع الصادرات ، و مع تزايد التوجه نحو حرية التجارة للاسراع في عملية الاندماج العالمي خصوصا للجزائر و مع انتهاج الدولة لعدة سياسات و اجراءات لمواكبة هذا التوجه لترقية الصادرات خارج المحروقات على غرار الخوصصة و ترقية الاستثمار الاجنبي المباشر و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اصلاح النظام القانوني و المؤسساتي في هذا المجال ، أمام هذا الوضع نطرح الاشكال الآتي:

ما مدى تأثير النظام القانوني للجمارك على التنمية الاقتصادية ؟

للاحاطة بالموضوع احاطة وافية و للوصول الى الغاية المنشودة يمكن أن نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

ما هي السياسية الجمركية المتبعة في ظل التحولات الاقتصادية ؟

ما هي المهام المخولة إلى إدارة الجمارك في ظل الانفتاح الاقتصادي؟

ما هي الأوضاع الجمركية المعمول بها في ظل الإصلاحات التي عرفتها الجمارك من خلال مفاوضات للانضمام الى OMC وملف العصرنة ؟

تانيا: أسباب اختيار البحث :

هناك عدة أسباب و مبررات أدت بنا الى اختيار هذا الموضوع من بينها :

*الاهمية الاقتصادية للنظام الجمركي في حماية الاقتصاد

*قلة الدراسات القانونية في هدا الموضوع

*الوزن الحقيقي الذي يجب أن يعطى للنظام الجمركي في ظل المؤشرات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر

*تطور قطاع الجمارك في الجزائر

ثالثا : أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في اسقاط الاصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية ، من خلال دراسة الآثار المترتبة من القيام بهده الاصلاحات على هذه الأخيرة ، و معرفة مدى مساهمتها في تسهيل و تيسير التجارة الخارجية .

رابعا: أهداف البحث:

يقوم كل موضوع على تحقيق مجموعة من الاهداف و كدا موضوعنا هذا ، حيث تتمثل فيما يلي:

*التعرف أكثر على دور النظام الجمركي الجزائري .

*تبيان مدى مساهمة الاصلاحات الجمركية في تسهيل التجارة الخارجية

خامسا: المنهج المستخدم في البحث :

نظر الأهمية الموضوع ولتوضيح المسائل السابقة سنعتمد المنهج التاريخي لتتبع التطور التاريخي للجمارك ،والمنهج التحليلي في تبيان نطاق وتأثير النظام القانوني و المؤسساتي للجمارك و دوره في تنمية الاقتصاد الوطني و تبيان الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية .

وقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع على خطة ثنائية متكونة من فصلين كالتالي :

الفصل الأول :تناولت فيه النظام القانوني و المؤسساتي للجمارك قسمناه إلى مبحثين ،تناولت في الأول التطور التاريخي للجمارك و مهام إدارة الجمارك ،أما المبحث الثاني تطرقت فيه الى وسائل ادارة الجمارك و هيكلها التنظيمي و سياستها الجمركية

الفصل الثاني :خصصت هذا الفصل لدراسة دور النظام القانوني للجمارك في تنمية الاقتصاد الوطني ،قسمناه إلى مبحثين ، تناولت في الأول الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية و شراكة الجزائر مع الاتحاد الأوروبي ،كما تطرقت في المبحث الثاني الى عصرنة ادارة الجمارك و تطويرها .

وخاتمة تضمنت ما توصلت إليه من استنتاجات واقتراحات .

الفصل الاول النظام القانوني والمؤسساتي للجمارك

الفصل الأول: النظام القانوني للجمارك

منذ الاستقلال إلى غاية الفترة الزمنية الحالية والقطاع الجمركي يشهد إصلاحات منها ما هو هيكلي ومنها ما هو خاص بالقوانين والتنظيمات الجمركية بغرض توجيه التجارة الخارجية وتسخيرها لحماية الاقتصاد الوطني وذلك من خلال :

- حماية المنتوج الوطني .
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين في مجال الصرف وتطبيق الإجراءات الجمركية في حالتي الاستيراد والتصدير .

و بما أن إدارة الجمارك تعد هيئة حكومية يستند إليها تطبيق هذه الإجراءات كان عليها التكيف مع تطور الأحداث وقد جاء تكييف إدارة الجمارك من خلال التقييم الجديد للتنظيم الجمركي والإصلاحات التي قامت بها إدارة الجمارك بغرض التطور التكنولوجي .

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى تعريف هذه المؤسسة من خلال مجال نشاطها وكذلك تحديد المهام المنسوبة إليها من حيث تنظيمها، والسياسية الجمركية المطبقة من طرف مؤسسة الجمارك واهم التطورات والإصلاحات التي شهدتها .

المبحث الأول: التطور التاريخي للجمارك ومهامها

كلمة جمارك Douane عرفت في اللغة الفرنسية عن طريق اللغة العربية (ديوان خليفة) وتعني مكان القائمين على بيت المال أين كانت تجمع الزكاة والغنائم والصدقات وكذلك الكلمة الايطالية Douana لها نفس الجذور العربية [1]

مر تطور الجمارك على عدة عصور عرف خلالها تنظيمات ومهام متعددة حيث سنتطرق إلى لمحة على الجمارك القديمة والمعاصرة .

المطلب الأول: الجمارك عبر التاريخ

ليست الجمارك من مبتكرات العصر الحاضر ، فهي ظاهرة قديمة ترتبط نشأتها بنشأة المجموعات المنظمة ولقد عرفتها الدول جميعا ولجأت إليها في مختلف العصور ولكنها كانت لغير الغاية وعلى غير الوجه الذي نراها فيه اليوم .

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن الجمارك في العالم

1. في مصر قديما فرضت عقوبة جمركية لمنع تسرب النبيذ والمنتوجات إلى مصر
2. و في اليونان كانت الرسوم الجمركية تفرض على البضائع المســتوردة بقصد حماية المنتجات الوطنية
3. أما الرومانيون فقد استخدموها لمكافحة تسلل العبيد عبر الحدود دون أداء الضريبة المفروضة وقد تستوفي ليس فقط على البضائع الواردة من الخارج بل أيضا عن تلك التي تنقل من مدينة إلى أخرى ومن قرية إلى قرية وقد كانت وطائتها تزداد على أفراد الشعب كلما شعر ذو السلطان ، من ملوك وأمراء إن ما تنتجه أراضيهم وممتلكاتهم لا يكفي

---

[1] المفتش الرئيسي كرفة طاهر " دروس المنازعات الجمركية " مدرسة ضباط فرقة الجمارك ورقلة -2005.

سد بعض الحاجات مثل الدفاع عن الوطن أو القيام بمشاريع عامة أو زواج احد الأمراء .[1]

وقد كانت مصلحة الجمارك تقوم بتفتيش البضائع والأشخاص [2]، شأنها اليوم ولم يكن المسافرون يوم ذاك أرحب صدرا منهم اليوم ولا اقل تذمرا من تصرفات رجال الجمارك ذلك أن شيشيرون نفسه قد صب جم غضبه على هؤلاء، يوم وفق أمام قضاء روما وقال في إحدى مرافعاته " أليس من التعسف والظلم أن يفتش رجال الجمارك ليس الأجانب فقط بل قوات الرومان أنفسهم أيضا ".

4.وفي فرنسا بقي التشريع الجمركي غامضا في القرن الأول من انفصالها عن روما على انه من الراجح أن القوانين التي كانت سارية في روما مطبقة في فرنسا حتى القرون الوسطى وقد أصبحت الرسوم الجمركية في عهد الإقطاعيين تطبيق من قبل النبلاء لمصلحتهم الخاصة، فكان كل نبيل يفرض رسوما جمركية على البضائع المستوردة إلى مقاطعته أو المصدرة منها فضلا عن الرسوم التي تفرض على البضائع نفسها حين دخولها إلى الأراضي الفرنسية أو خروجها منها .

وبقى الوضع على ما ذكر من عدم الاستقرار والغموض في التشريع الجمركي حتى زوال نفوذ النبلاء في القرن 17 في عهد كولبير حيث أصبح هذا التشريع يطبق على السواد في جميع أرجاء المملكة الفرنسية وتستوفي الرسوم الجمركية على الحدود الخارجية فقط لا على حدود كل مقاطعة من المقطعات .

5.وفي الإسلام كان من بين الضرائب المفروضة ما يسمى بالعشور ومن المقرر في الشرع أخذ العشر من بضائع التجار التي يقدمون بها من دار الحرب إلى دار السلام ولا يزيد الأخذ على مرة واحدة من كل تاجر في السنة ولو تكرر قدومه وهذا ما نسميه في الوقت الحاضر بالمكوس أو الضرائب الجمركية وأول ظهورها في الإسلام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – وكان عندما كتب إليه أبو موسى الأشعري عامله في العراق يستشيره بما يأخذه الأجانب من تجار المسلمين الذين يدخلون بلادهم لبيع بضائعهم فكتب إليه عمر يقول " خد من أهلي الذمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر بقدر الزكاة المفروضة عليهم " وهكذا انتشرت قاعدة التعشير في الدول الإسلامية واستمرت طيلة بقاء دولتهم .

---

[1] شوقي رامز شعبان ، " إدارة الجمارك " الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1994، صفحة 21.

[2] شوقي رامز شعبان ، " إدارة الجمارك " المرجع السابق ،ص 21-22 .

6. وفي الدولة العثمانية كان التشريع الجمركي مرتبطا ارتباطا وثيقا بالامتيازات الأجنبية التي منحها السلاطين في اغلب الدول الأوروبية ذلك أن الدولة العثمانية بمنحها امتيازات تجارية للدول المذكورة قيدت نفسها بقيود ثقيلة لم تعد تملك معها حرية إصدار القوانين في الأمور الجمركية على الشكل الذي تبتغيه فكان لازما عليها إذا رأت سن قانون جمركي أن تدخل بمفاوضات مع دول أجنبية وان تأخذ موافقتها عليها حتى يصبح القانون الصادر عنها نافذا في حق رعايا تلك الدول ولذلك كان التشريع الجمركي والعثماني قبل الحرب العالمية الأولى تشريعا مشوشا مؤلفا من تعليمات ومراسيم تتخذ بصورة مؤقتة ويطبق على رعايا الدول الأجنبية ما حاز موافقة تلك الدول .

وهكذا يتبين مما تقدم انه رافق فرض الضريبة الجمركية منذ نشأتها غاية أميرية محض لسد الأعباء العامة الناتجة عن حفظ الأمن في الداخل والخارج وإقامة القضاء بين المواطنين وغيرها من الأعباء الملقاة على عاتق الدولة.وبقت كذلك لوجه عام حتى أواخر القرن 18، وقد كان للثورة الاجتماعية التي حصلت في فرنسا وللاختراعات الثلاثة الهامة في بريطانيا: آلة البخارية، وآلتي الغزل والحياكة، وأثرها الكبير في إعطاء اتجاه جديد للضريبة الجمركية التي بدأت ترتدي طابعا اقتصاديا غايته تشجيع الصناعات الوطنية [1] وحمايتها من منافسة الصناعات الأجنبية المماثلة، وكان من نتيجة هذا الاتجاه أن لجأت الدول إلى توحيد أراضيها جمركيا لتكون أقوى اقتصاديا وسياسيا فزالت الحواجز الداخلية .

وأصبحت البلاد وحدة تخضع لتشريعات جمركية واحد على امتداد أراضيها، بالنسبة للبضائع الأجنبية الداخلة إليها فكانت الوحدة الجمركية الألمانية المعروفة " بالزولفرين " بعد الوحدة الفرنسية التي سبقتها بكثير اثر ثروة 1879 وكان إجراء ذلك أن قوي الصراع الدولي في السياسة الجمركية بين اتجاهين مختلفين .

1. **الاتجاه الأول:** وهو يرمي إلى حماية الصناعات الوطنية من مزاحمة البضائع الأجنبية المماثلة لها وذلك بفرض الضرائب الجمركية المرتفعة عليها إلى جانب بعض القيود والمحظورات المقتضاة .
2. **الاتجاه الثاني:** وهو يرمي إلى حرية التبادل التجاري وتسهيله بين الدول واختصار المسافات بين أقطار العالم المتباعدة.

---

[1] شوقي رامز شعبان ، " إدارة الجمارك " المرجع السابق ، ص 22 -23-24 .

وقد انحنى أصحاب هذا الاتجاه بملائمته على أصحاب الاتجاه الأول قائلين ما الجدوى من حفر الأنفاق وإقامة الجسور بين الدول طالما انه يوجد على رأس كل نفق أو جـــــــــسر موظف جمركي يعرقل السير .
وفي سبيل التقريب بين الاتجاهين المتباينين و لمراعاة كل منهما دون الأضرار بالأخر لجأت الدول المختلفة إلى إقامة اتفاقيات فيما بينها اتفاقيات ثنائية واتفاقيات جماعية أو إقليمية ومن ابرز الاتفاقيات المذكورة :

أ. ميثاق الجامعة العربية وهو مؤرخ في 22 مارس 1945 وقد ورد في مادته الثانية إن الهدف منه هو تعاون دول الأعضاء تعاونا وثيقا [1] في الشؤون الاقتصادية بما في ذلك التبادل التجاري والنقد والجمارك والشؤون الزراعية والصناعية.

ب مؤتمر التعريفات " Géneral Agrrement on Tarriffs and Trade "
(GATT): وقد عقد في جنيف سنة 1947 وكان من جملة أهدافه تطبيق قاعدة الدول الأكثر رعاية من قبل الدول التي اشتركت في المؤتمر وتخفيض الضرائب الجمركية عن بعض الأصناف التي تنتجها هذه الدول مع التعهد بعدم رفع هذه الضرائب [2].
ج.السوق الأوروبية المشتركة بين دول الغرب : وهي ترمي إلى انطواء جميع هذه الدول ضمن حدود خارجية مشتركة من الناحية الجمركية مع إزالة جميع الحواجز الجمركية بينها، وقد تم إنشاء هذه السوق على مراحل متعددة خلال السنوات الأخيرة.

الفرع الثاني : لمحة تاريخية على الجمارك الجزائرية

مرت إدارة الجمارك بتطورات وتحولات عدة سوف نتطرق إلى مراحلها :

المرحلة الأولى : الجمارك إبان الاستعمار : تميز نظام الجمارك بارتباطه بنظام الاستعمار ففيـــــــــــــما يخص التنظيمات الجمركية أصدرت السلطات الفرنسية القرارات التالية :

---

[1] شوقي رامز شعبان ، " إدارة الجمارك " المرجع السابق ،ص. 24.
[2] القات هي اختصار عن اللغة الانجليزية : الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة ، عقدت سنة 1947 بين عدد من البلدان هدفها التخفيف من قيود التجارة الدولية و تطورت لتصبح اليوم إلى ما يعرف بمنظمة التجارة العالمية مقرها جنيف في سويسرا.

1. أول قرار عمل على إنشاء مدير عام للجمارك كان في تاريخ 09/08/ 1830 ساعده مفتش مترجم مقابض.
أول مهمة لرجل الجمارك جسدت في قرار 1830/09/17 حيث تم إلغاء حقوق الدخول لمدينة الجزائر و أنشأت فعليا قطـــــــاعا جمركيا صـــــــغيرا في الجزائر إلى غاية إدخال الجزائر النظام القانوني الفرنسي،
وشهد قطاع الجمارك في تلك المرحلة :
- المراقبة المحدودة للتجارة الخارجية .
- مراقبة الصرف بالإضافة إلى الخدمات المركزية التي كانت منظمة في شكل مكاتب خاصة .
- مراقبة عمليات التصدير و الاستيراد [1].

المرحلة الثانية الجمارك بعد الاستقلال : بعد الاستقلال عملت الجزائر على إنشاء إدارة جمركية جزائرية تعمل طبقا لقوانين ونصوص المشرع الجزائري .
- فيفري 1963 وضع الرسم الخاص ب 03 %على كل الصادرات .
- ماي 1963 أول محاولة لمراقبة التجارة الخارجية تتمثل في تحديد كمية البضائع المستوردة لحماية الإنتاج الوطني وتسوية ميزان المدفوعات .
- أكتوبر 1963 تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية ، لغرض تدعيم نظام تحديد الحصص وبالنسبة للسلع المستوردة للبضائع تطبق عليها 10% ومن 15% إلى 20 %بالنسبة للسلع المستوردة للاستهلاك النهائي .
- فيفري 1968 : إصدار تعريفة جمركية جديدة
وتميزت هذه المرحلة بما يلي :
- احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
- خلق احتكار جديد مسير من طرف الشركات الوطنية .
- تكفل الدولة بكل ما يخص التصدير والاستيراد وتوزيع المنتوجات .
- زيادة مستوى النشاط الاقتصادي وخاصة بعد إطلاق مخطط التنمية المحلي [2] فالمعطيات الاقتصادية الجديدة أدت إلى ضرورة إعادة النظر في التعريفة الجمركية لتأقلمها مع المتطلبات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية وعليه ظهرت 3 أنظمة للاستيراد .
1. نظام تحديد الحصص.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21/65 المؤرخ في 1965/01/16 المتضمن إنشاء المديرية الوطنية للجمارك .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21/65 المؤرخ في 1965/01/16 المتضمن إنشاء المديرية الوطنية للجمارك .

2 .نظام المنتوجات الحرة قائمتها محددة ومسجلة في البرنامج التام للاستيراد.
3 .نظام التراخيص الشامل للاستيراد: اتجه هذا النظام نحو التعقيم منذ 1973 ويعمل على تنظيم ومراقبة المنتجات المستوردة لتحقيق المرونة في مراقبة التجارة الخارجية وسجل معدل الاستيراد ارتفاعا يقدر ب 25 % في 1969 إلى 31.5 % سنة 1977، مما أدى إلى إصدار قانون جديد رقم 78-02 المؤرخ في 1978/02/11[1].
إضافة إلى هذا سجلت هذه المرحلة إصدار قانون 79-07 المؤرخ في 21 /07/ 1979 المتعلق بقانون الجمارك الذي يمثل القاعدة القانونية الأساسية التي تثير النشاط الجمركي [2].
المرحلة الثالثة:الجمارك الجزائرية المعاصرة : تميزت هذه المرحلة بالتحرير التدريجي للاقتصاد الوطني حيث تم إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية وادماج مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية ، فالقانون 88-01 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية أعاد الاعتبار للدور المركزي الذي تلعبه المؤسسة من حيث خلق الثروات، كما خفضت إدارة الجمارك معدلات الحقوق الجمركية من 19الى 07 معدلات وعوضت الرسم على القيمة المضافة TVA بدلا من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) فهذه الإجـــــــراءات ساعدت على دخول ادارك الجمارك في محيط الاقتصاد الدولي .

الفرع الثالث : مفهوم إدارة الجمارك

هي هيئة تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الجمركي على جميع البضائع التي تعبر الحدود سواء عند دخول الإقليم الجمركي أو عند الخروج منه.

إن المهمة الأساسية للجمارك والمألوفة لإداراتها هي السهر على تطبيق التعريفة لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني وهذا باستعمال أنظمة خاصة حتى تتأقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير :
ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نستنتج أن إدارة الجمارك تعد إدارة فعالة لـــــ:
- ضبط الاقتصاد الوطني بصفة عامة والتجارة الخارجية بصفة خاصة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 290/97 المؤرخ في 22/07/1997 والمتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلفة للرقابة بين مصالح الضرائب والجمارك وتنظيمها (وزارة المالية –وزارة التجارة).
[2] القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/1979 و المتعلق بقانون الجمارك.

- التعهد بتنظيم البضائع وكذلك مراقبة تنقلات الأفراد وكذا وسائل النقل .
- أيضا تعمل بكامل مراكزها وأعضائها على تطبيق القوانين.

- ويشمل هذا التطبيق النطاق الجمركي [1] التالي :

منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة كما هي محددة في التشريع المعمول به.[2]

- منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه ويمكن تمديد هذه المسافة على 60 كلم تسهيلا لقمع الغش وفي ولاية تندوف ، ادرار ، تمنراست يمكن تمديدها إلى 400 كلم كما يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية .[3]

المطلب الثاني : مهام إدارة الجمارك

من خلال التعريف بإدارة الجمارك وذكر مراحل تطورها تبين إن لها اختصاصات متعددة موكلة لها تقوم بالسهر على تنفيذها وتحقيق الأهداف المسطرة

إن مهمة الجمارك بحكم اختصاصاتها المتعددة تلعب دورا هاما في إطار حماية الاقتصاد الوطني خاصة بعد التطور الذي طرا على مستوى التجارة الخارجية ومهام إدارة الجمارك متمثلة في :

الفرع الأول :المهمة الجبائية :

هي مهمة كلاسيكية تساهم بقسط وفير في إرادات الدولة [4]فمن المعلوم أن لإدارة الجمارك طابع جبائي ويظهر ذلك من خلال تصليحات الإدارة الضريبية بتطبيق قانون التعريفة الجمركية ، إذ أن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية القروض الجبائية أو الشبه جبائية التي تمس البضائع سواء في حالة التصدير أو الاستيراد بالإضافة إلى المهمة الجبائية للجمارك ، فان لهذه الأخيرة مراقبة جبائية .

أ. تحصيل الإيرادات الجمركية : من بين أهم مهام إدارة الجمارك هي فرض رسوم وحقوق جمركية وقروض ضريبية من نفس الصنف [5] مما جعلها موردا هاما للمدخول (التجاري) الجبائي المحصل عليه وتزويد الخزينة العمومية.

---

[1] المادة 28 من القانون رقم 10/98 والمؤرخ في 08/22 والمتضمن قانون الجمارك .

[2] قرار 21 سبتمبر 62 المتضمن إنشاء مصلحة الجمارك.

[3] المادة 29 من القانون رقم 10/98 والمؤرخ في 08/22 والمتضمن قانون الجمارك.

[4] الجمارك في كلمات ، مديرية العلاقات العامة و الإعلام ، المديرية العامة للجمارك 2012 ص 04.

[5] JEAN CLAUDE BEER ET HENRI TERMEAU (droit douanier) edition ECO , paris 1998 p 27.

ب. تحصيل الإيرادات غير الجمركية : أيضا فان إدارة الجمارك مكلفة بتحصيل وتغطية بعض الرسوم والمقصود بها هو فرض ضرائب تقتطع منها لاختصاص التام للجمارك وأخرى ترجع إلى إرادات أو هياكل عمومية كانت أو خاصة .

ج .الرقابة الجبائية : نضيف إلى المهام الجبائية الرقابة الجبائية وتقدم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحساب إيرادات أخرى فمن الواجب التذكير بأهمية المهمة الجبائية عند التصدير تتمثل في: مراقبة كل البضائع من قبل مصلحة الوثائق المراقبة لها فدليل خروج هذه البضائع من الحدود الجمركية تكون على أساس الوثائق المستندة من طرف إدارة الجمارك [1].

الفرع الثاني :المهمة الاقتصادية :

نبين هنا المكونات الاقتصادية لهده المهمة وفعاليتها في الميدان وفي النشاطات المختلفة التي تتمثل في سياستين.

أما الجباية وذلك لحماية الاقتصاد وأما السـياسة الحرة عندما تتطلب الظروف ذلك، ولكن هاتيين السياستين متناقضتين وخاصة وان إدارة الجمارك كانت دوما في خدمة الاقتصاديات ،نستطيع القول أن إدارة الجمارك تبحث عن تقنيان جديدة لكن في نفس الوقت تقوم بمهامها التقليدية والمتمثلة أساسا في :[2]

- ضمان دراسة الحدود ونشاط الموانئ والمطارات في الميدان الجمركي .
- محاربة تهريب المنتوجات الضرورية والبضائع .
- ضمان تطبيق التشريعات المرتبطة بالتجارة الخارجية عند الاستيراد والتصدير .
- إعداد وتحليل إحصائيات التجارة الخارجية للمتعاملين الاقتصاديين
- مراقبة التجارة والمبادلات الخارجية.
- حماية المنشات الناشئة من المنافسة .
- جعل نظام الواردات ضروري وذلك بتحديد الواردات الفائض .

ولا يقتصر الدور الاقتصادي لإدارة الجمارك على دور الدفاع باستعمال مختلف عناصر الحماية حيث هناك أهداف جديدة تتمثل في [3]:

مجلة الجمارك لمعرفتنا أحسن صادرة عن المديرية العامة للجمارك طبعة سنة 2011 ، ص 4.[1]

[2] السياسة الجمركية في اقتصاد السوق من اعدد المجلة المحلية –وهران 1995 -1996.

[3] محمد رحماني ، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية ، مذكرة التخرج ،تخصص إدارة الجمارك ، المدرسة الوطنية للإدارة مديرية التدريبات الميدانية 2003-2004 ص 134.

- تنشيط التدخل الجمركي في ظل المبادلات بطريقة تجعلها عادلة .
- المساهمة في تطور النشاط الاقتصادي والتجاري أو النقل من خلال وضع الأنظمة الاقتصادية .
- تهيئة القرارات الملائمة.
- تحمي المعلومات عن طريق القروض، التسديدات والأنظمة المالية المرتبطة بالمبادلات الخارجية للبضائع [1]

مهام أخرى: إلى جانب المهمة الاقتصادية والضريبية للجمارك تقوم هذه الأخيرة بمهام أخرى منها ما يلي:

- السهر على التنظيم الخاص للعلاقات المالية مع الخارج وتطبيقها.
- دراسة الحركة العادية لرؤوس الأموال .
- المراقبة الشديدة لتهريب الأسلحة والمخدرات، ذلك راجع للأشخاص المخالفين للقانون .
- حماية الحيوانات والغابات والتي هي موضوع حماية محلية ودولية .
- الحفاظ على التراث الفني والثقافي .
- حماية النشاطات البحرية والموانئ حسب المجال الجمركي

وعليه فان إدارة الجمارك تسعى إلى بلوغ الأهداف التالية :

- وضع نظام تشريعي قانوني يشرح للمتعاملين كيفية العمل .
- مراقبة تسيير المصالح الجمركية
- تنظيم حركة السلع ورؤوس الأموال من الحدود الجمركية .
- مكافحة الغش والتهريب [2].

---

[1] محمد خليفي تهريب البضائع والتدابير الجمركية ، ديوان المطبوعات الجامعية 1997 ،ص143.

[2] محمد رحماني ، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية ،المرجع السابق، ص138-137.

المبحث الثاني : وسائل إدارة الجمارك وهيكلها التنظيمي وسياستها الجمركية

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين مطلب الأول درسنا فيه وسائل إدارة الجمارك والمطلب الثاني خصصناه لتطور النظام الهيكلي لإدارة الجمارك.

المطلب الأول: وسائل إدارة الجمارك

تستعمل إدارة الجمارك وسائل متعددة من اجل تحقيق الأهداف المسطرة وضمان السير الديناميكي لمصالح الجمارك ومن أهم هذه الوسائل نذكر :

الفرع الأول:الوسائل القانونية :

تعتبر من أهم الوسائل الجمركية لأنها تحدد مهام الجمارك وتتمثل في :

أ. قانون الجمارك [1] :تعتبر أول وسيلة تتبعها وتعتمد عليها إدارة الجمارك، إذ انه يحمي موظفي مصلحة الجمارك عند أداء وظيفتهم ، ويعتبر قانون الجمارك مرجع يتضمن التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالنشاط الجمركي ويتم تطبيق هذا القانون عبر كامل التراب الوطني ، و يشكل قانون الجمارك النظام القانوني التي تمارس فيه إدارة الجمارك مختلف صلاحياتها و مختلف الإجراءات التي تطبقها الإدارة على المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية ، يحدد قانون الجمارك مجال تطبيق القانون ، تعريف الإقليم الجمركي ، النظم الجمركية الاقتصادية ، الحقوق و الرسوم الجمركية المنازعات الجمركية...الخ.

ب. قانون المالية: هو وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة و المداخيل المختلفة، إضافة إلى الرسوم المباشرة والغير المباشرة خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري العمل بها وهذا القانون يصدر مرة في كل بداية السنة وعلى إدارة الجمارك أن تتبع كل ما جاء فيه من متغيرات .

---

[1] قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1997/07/21 ، المواد من 319 إلى 326.

ج.المعاهدة الدولية : هي عبارة عن مجموعة قوانين دولية يجب أن تعرفها (CEE) تكون ثنائية أو متعددة الأطراف مثل الجزائر ومجلس التعاون الجمركي CCD. [1]

تكون المعاهدات الدولية في قمة التشريع إذ يوجد اتفاقيات تجارية تخص تبادل السلع بين بلدين واتفاقيات تعريفية تجارية ، بالإضافة إلى التبادل بين الطرفين هناك إعفاء فيما يخص الجباية الجمركية سواء إعفاء كلي أو جزئي .

د.قوانين أخرى : مثل قانون استثمار، قانون النقد والقرض المنافسة، قانون حماية المستهلك وقانون النوعية كل هذه القوانين يأخذها التشريع الجمركي بعين الاعتبار .

ه. الجرائد الرسمية المكملة : يقصد بها كل القوانين التي لم تذكر في أي من المـــــــــــــجالات السابقة، يحتوى على قانون ملخص لوزارة الصحة التي تنص على استيراد مكملات صناعية فلا بد على التشريع الجمركي أن يكون محدد ومطبقا في أي نقطة جمركية .

الفرع الثاني : الوسائل البشرية :

تتمثل في العنصر البشري من إطارات وأعوان الجمارك، إن تنظيم الإدارات في مصالح الجمارك يختلف حسب المهام، فنجد في الجانب الإداري مختصين في الإعلام الآلي الإحصائيات، المنازعات والمحاسبة، ونجد في الجانب التقني فئة أعوان الجمارك المتمثلين في ضباط الفرق، ضباط المراقبة، المفتش الرئيسي، مفتش العمداء والمراقبة العام [2] .

الفرع الثالث: الوسائل المالية والمادية

إن الوسائل المالية توفر ميزانية من اجل تحقيق خدمات للمكونين كتخصيص مساحات للفحص والبضائع ، وكذا تحديد الأجور .

أما الوسائل المادية فهي كل الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك من عتاد وتجهيزات خاصة، ومن ظهور الإعلام الآلي وتطوره سارعت إلى تدعيم مصلحتها بنظام معلومات في جميع مراكزها وحتى فروعها .

---

[1] محمد رحماني ، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، المرجع السابق ،ص 136.

[2] روجية دهيم ، مدخل الى الاقتصاد ، الطبعة الثانية ، دار منشورات عيوات ، بيروت ،ص180.

المطلب الثاني: تطور النظام الهيكلي لإدارة الجمارك :

إن التطورات والتغيرات التي عرفها الاقتصاد الوطني أدت إلى تغيرات جذرية في النظام الجمركي الجزائري ومن المنطق أن يكون هناك تغيرات في الهيكل التنظيمي في إدارة الجمارك وذلك تماشيا مع التطورات الجارية ونجد هذا التنظيم يضم ما يلي :

الفرع الأول :المديرية العامة و المفتشية لمصالح الجمارك :

المديرية العامة مدير عام يعتبر بمثابة سلطة سامية ، يعين باقتراع من وزارة المالية [1] ، يقوم المدير بعدة مهام وصلاحيات ويساعد في أداء مهامه مدراء يشرفون حسب اختصاصاتهم على الإدارة .

أما المفتشية العامة للجمارك تقع تحت السلطة المباشرة للمدير العام ، وهي مسيرة من طرف المفتش العام يعين حسب الشروط المنصوص عليها في المراسيم الإدارية ويتميز بالكفاءة المهنية والأقدمية ويساعده رؤساء يقومون بالمراقبة .

الفرع الثاني :التنظيم المركزي :

هو عبارة عن مديريات تقع تحت سلطة المدير، ويتمحور عمل هذه المديريات حول توجهات السياسة العامة للحكومة بالتعاون مع المصالح الوزارية المعنية الأخرى، كما تشارك في الاتفاقيات الدولية وتقوم بتسيير المستخدمين لضمان التطبيق الصحيح للتشريع والتنظيم الجمركي، وعددها تسعة وهي كالأتي :

أ.مديريات التشريعات والتنظيمات والتقنيات الجمركية تقوم هذه المديرية بتشريع القوانين وتطبيقها وتسهر على مراقبة المبادلات الخارجية وتضم المديريات الفرعية التالية :

- المديرية الفرعية لمراقبة التنظيم والتشريعات
- المديرية الفرعية لمراقبة التجارة الخارجية والمبادلات
- المديرية الفرعية للأنظمة والتقنيات الجمركية

ب مديرية مكافحة الغش والتهرب: تتمثل مهمة المديرية في مكافحة الغش والتهرب [1] والتجارة الغير مشروعة ومراقبة الوثائق الخاصة بالمهربين وتضم المديريات الفرعية التالية :

---

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 290/97 ، المؤرخ في 1997/07/22 والمتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلفة للرقابة بين المصالح الضرائب والجمارك (وزارة المالية) والتجارة وتنظيمها .

- المديرية الفرعية لمراقبة الوثائق
- المديرية الفرعية لمنازعات الاسترجاع
- المديرية الفرعية للاستطلاع والتحريات
- المديرية الفرعية لحضور التبادل الدولي والتعاون بين المصالح

ج .مديرية الحماية والقيمة : تتمثل مهمتها فير تحصيل وتحديد الحقوق والرسوم وتطبيق قوانين التعريفية وتحديد تقريبي للسعر الموجود في السوق وتضم
- المديريات الفرعية للقيمة لدى الجمارك
- المديريات الفرعية للجباية والتعريفة الجمركية

د. مديرية الموارد البشرية مهمة هذه المديرية تتمثل في تسيير واستخدام الموارد البشرية وتضم المديريات التالية
- المديرية الفرعية لتسير الكفاءات
- المديرية الفرعية للمستخدمين
- المديرية الفرعية الفرق

ه. مديرية الوسائل والموارد المالية : تقوم هذه المديرية بمراقبة نفقات أعوان وتزويد مصالحهم بكفاءات الوسائل الامدادية وضم المديريات الفرعية التالية :
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة
- المديرية الفرعية للصفقات والانجازات
- المديرية الفرعية للوسائل العامة

و. مديرية الوقاية والأمن : تكمن مهمتها في توفير الأمن والاطمئنان داخل نفوس الموطنين [2] والمصالح الجمركية وحراسة المدير العام للجمارك ضمان سلامة الموظفين والعاملين معها ، وأيضا رخص الدخول للمتربصين وتتضمن :
- المديرية الفرعي للأمن والممتلكات
- المديرية الفرعية لأمن المستخدمين والأشخاص

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21/65 المؤرخ في 1965/01/16 المتضمن إنشاء المديرية الوطنية للجمارك .

[2] Recueil du texte pertant l’organisation de l’administration des douanes CNIS 1996.

ن.مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات والتي تعتبر حديثة التكوين وتكمن مهمتها في مراقبة وتضم :

- المديرية الفرعية للتنظيم الجمركي للمحروقات
- المديرية الفرعية لمراقبة ومتابعة حركة المحروقات

ي. المديرية المدرية الفرعية لمراقبة المنازعات : تتمثل مهمتها في تطبيق القوانين وترك القرار للمحكمة حيث تقوم بتسيير ملفات المنازعات بين الجمارك والمتعاملين معها تظم :

- المديرية الفرعية للمنازعات ومتابعيها
- المديرية الفرعية لدراسة المنازعات وأحكام القضاء[1]

ك.مديرية التكوين: لقد أنشأت عدة مدارس وطنية للتكوين وتعداد أعوان الجمارك عن طريق تخصيص أوقات للدروس والنظرية والتطبيقية لتمكينهم من الانخراط الكامل في الوظيفة الجمركية وتتمثل هذه المدارس في :

- المدرسة الوطنية للجمارك بوهران
- مدرسة الجمارك بورقلة .
- مدرسة الجمارك بباتنة .
- مدرسة الجمارك بعنابة .
- مدرسة الجمارك بأولاد ميمون تلمسان.

وتضم مدرية التكوين المديريات الفرعية التالية :

- المديرية الفرعية لتحسين و التأطير.
- المديرية الفرعية للتكوين والإعداد. [2]

الفرع الثالث :التنظيم الهيكلي الوطني :

يحتوى تنظيم إدارة الجمارك على المستوى الوطني 3 مراكز [3] هي كالأتي :

1.المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء: يشرف على هذا المركز مدير وهو تحت سلطة مديرين فرعيين حيث يتكفل المدير الأول بالإعلام الآلي ويتكفل المدير الثاني بالإحصائيات الجمركية .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21/65 المؤرخ في 1965/01/16 المتضمن إنشاء المديرية الوطنية للجمارك .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21/65 المؤرخ في 1965/01/16 المتضمن إنشاء المديرية الوطنية للجمارك .

[3] Recueil du texte pertant l’organisation de l’administration des douanes CNIS 1996.

2.المركز الوطني للإعلام والتوثيق :يشرف عليه مدير مركزي يعمل تحت رئاسة ثلاثة مديريات فرعية حيث يتكفل المدير الأول بالإعلام والاتصال والثاني فهو مكلف بالتوثيق والأرشيف والثالث فيقوم بتسيير المطبوعات الجمركية .

3.المركز الوطني للاتصال: هو عبارة عن مصلحة تقنية ومكلفة بالاتصالات والأجـــــــــــــــــــــهزة المختلفة (الهاتف، الفاكس، التليكس ، الراديو) ويحتوى على

- المديرية الفرعية للاتصال .
- المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط.
- المديرية الفرعية للصيانة .

4.التنظيم الجهوي : توزعت المديرية العامة للجمارك على المستوى الجهوي إلى عشرة مديريات ومستشفيات جهوية.[1]

المطلب الثالث : السياسة الجمركية

السياسة الجمركية التي تطبق من طرف الجمارك الجزائرية من شانها أن تشجيع وتحت المؤسسات الإنتاجية وغيرها على رفع التحدي سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ويكون ذلك بالتطرق إلى :

الفرع الأول : الضريبة الجمركية

تعتمد إدارة الجمارك على ميكانيزمات من اجل التحكيم في عملية التبادل، ومن بينها الضريبة الجمركية والتي تعتبر عن مجموع الرسوم والحقوق التي تخضع لها عند عبورها القطر الجمركي عند التصدير [2] تفرض الضرائب الجمركية على أساس نسبة معينة من قيمة الضرائب أو على أساس مبلغ معين يستحق عن كل وحدة من حجم السلعة أو وزنها أو عددها.

(الضريبة النوعية) وتخضع السلعة الواحدة لأكثر من ضريبة جمركية ونستنتج أن الضريبة الجمركية على السلع لحماية المنتوج الوطني .

1. خصائص الضريبة الجمركية : تتميز الضرائب الجمركية بالخصائص التالية :

---

[1] زياد مراد ، الحماية في الجزائر ، رسالة ماجستر في العلوم الاقتصادية ، فرع تسيير 1994 ص35.

[2] زياد مراد ، المرجع السابق ،ص42.

- تعتبر الضريبة الجمركية ضريبة سنقوله ، إذا تفرض على كل السلع المصدرة والمستوردة التي تدخل ضمن مكتب خاص بها وتفحص من طرف الجمارك .
- إنها ضريبة مستقرة ، إذ يجب احترام النسب المقررة في التعريفة الجمركية .
- تشمل جميع الأعوان الاقتصاديين دون تمييز لبينها.
- إن الضريبة الجمركية ضريبة عامة تطبق على جميع المناطق الجمركية مع احترام النسب المقررة للقوانين والنظم الجمركية

.

لكن هناك استثناءات مقيدة بشروط ويتعلق الأمر ببعض المنظمات الخيرية والنظامية كالمنظمات الإنسانية فهي معفاة من الرسوم .

2.أنواع الضريبة الجمركية : تنقسم الضرائب إلى نوعين رئيسيين : ضرائب قيمية، ضرائب نوعية .

أ-الضرائب القيمية : تفرض هذه الضرائب على أساس نسبة محددة من قيمة السلع وتختلف نسبتها باختلاف طبيعة السلعة ، فغالبا ما تكون الكمالية خاضعة لضريبة عالية ، أما السلع الضرورية كالاستهلاكية منها فتخضع نسبيا أو حتى معدومة ، مما يؤدي بمصلحة الجمارك لإعداد تعريفة جمركية قيمية.

ب- الضرائب النوعية : هي عبارة عن رسوم لا تعتمد على قيمة السلعة بل على نوعية السلعة بحيث تأخذ بعين الاعتبار احد القياسات المستعملة كالوزن ،الحجم ، السطح او العدد.

مثال :120 دينار على كل طن من القمح .

250دينار على كل طن من الخشب .

وبالتالي ينجم على مصالح الجمارك إعداد تعريفة جمركية نوعية .[1]

الفرع الثاني : التعريفة الجمركية

هي عبارة عن قائمة أو جدول تضع الدولة فيها الضرائب المرتبطة بالسلع المستوردة :

1- مراحل تطور التعريفة الجمركية :

[1] زياد مراد ، المرجع السابق ،ص42.

أ-التعريفة الجمركية لعام 1963 : أول تعريفة جمركية تم اعددها في الجزائر لغرض تدعيم رقابة الدولة على قطاعي التجارة الخارجي بموجب مرسوم صدر في 1963/11/23 والذي ينص على :

- حقوق الجمارك على السلع التجهيزية والمواد الأولية قدرت 10%
- حقوق الجمارك على السلع المصنعة قدرت 05% -20 %.
- حقوق الجمارك على السلع النهائية المقدرة ب15% -20 %

وسادت هذه التعريفة مجالات صعبة ومتقاربة وهذا راجع إلى انعدام التجربة الجزائرية وانعدام البرامج التنموية[1] .

ب.التعريفة الجمركية لعام 1968: أعيد النظر في هذه التعريفة وتم تعديل ترتيب السلع تبعا للمنظمة الجغرافيا ويمكننا تمييز أنواعها فيما يلي :

- التعريفة الامتيازية (تعريف القانون المشترك) ويخص سلع المجموعة الأوروبية المشتركة .
- تعريف القانون العام يخص الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأولى برعاية.

ج.التعريفة الجمركية لعام 1973 : جاءت هذه التعريفة كنتيجة للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر آنذاك أين كانت عملية التامين للقطاعات الاقتصادية الوطنية ابتداء من 1970 تم تطبيق هذا المشروع في 1974/01/30 والذي رسم جملة من الأهداف أهمها[2] :

- تحقيق وتغطية الاحتياطات المحلية عن طريق الاستيراد .
- زيادة حجم الصادرات .
- ضمان التموين المنتظم لمواد التجمهر الضرورية للصناعة والمواد ذات الاستعمال الواسع ومنه أصبحت التعريفة الجمركية 1973 تشمل على :

1-تعريف القانون العام الذي أصبح يطبق على بضائع الدول التي تمنح الجزائر معاملة الدول الأكبر رعاية.

2-تعريفة خاصة تمنح مقابل متبادلة تنشا عن المبادلات الخاصة من بلد أو مجموعة لا سيما دولة المغرب العربي .

---

[1] أعاد حمود ، المالية والتشريع الضريبي 1998،ص14.

[2] أعاد حمود ، المالية والتشريع الضريبي طبعة 1998،ص15.

أسست تعريفة 1973 نسبة معدلات للضريبة الجمركية بالإضافة إلى استفادت بعض البضائع بالإعفاء كما يلي :

- معدل منخفض بمقدار 03 يمس السلع والمنتوجات الأساسية الضرورية .
- معدل منخفض بمقدار 10 بفرض على السلع الوسطية التي تدخل في عمليات الإنتاج المحلية.
- المعدل العادي الذي يفرض على السلع بمقدار 25
- المعدل لمرتفع الخاص يرفض على البضائع والسلع بمقدار 70

- المعدل لمرتفع الخاص يرفض على البضائع والسلع بمقدار 40.
- المعدل العالي والذي يقدر ب100% .
- تفرض المعدلات الأخيرة على السلع الكمالية.

3.التعريفة الجمركية لعام 1986: كانت أزمة النفط الثانية عام 1968 السبب في إصدار التعريفة الجمركية الجديدة نظرا لما نتج عنها من تراجع في أسعار النفط الأمر الذي أدى إلى رفع معدلات الضرائب والرسوم الجمركية لعدد كبير من السلع والمواد ويتجلى من تعريفة عام 1986 أنها تحتوى على اعلي المعدلات المفروضة عند الاستيراد (تصل الى 120) وبهذا يمكن القول ان التعريفة الجمركية الجزائرية تتطور بشكل تصاعدي سواء في قيمتها او عددها تبدو هذه التعريفة انها تساير الإجراءات التجارية التي اتخدتها السلطات العامة، خاصة القانون المتعلق بتعزيز احتكار الدولة للتجارة الخارجية يفرض الحصول على موارد مالية لصالح الخزينة العمومية [1].

4.التعريفة الجمركية لعام 1992: أن الضرائب والرسوم الجمركية التي تميزت سنة 1986 بارتفاع المعدلات وتباين الأسعار، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في هيكل هذه التعريفة وإصلاحها ،خضعت التعريفة الجمركية لقاعدة تصاعد معدلات الضرائب وذلك حسب درجة الانفتاح بالمقابل جرى تخفيض معدلات الضرائب الجمركية إلى أقصى حد 60 %تماشيا مع :

-الندرة الشديدة للنقل الأجنبي .

-تدهور قيمة الدينار الجزائري .

العاملان اللذان يشكلان عائقا جوهريا أمام تحقيق نشاطات التصدير والاستيراد بوجه خاص.

---

[1] أعاد حمود ، المرجع السابق ،ص15.

الفرع الثالث : أنواع التعريفة الجمركية

1-التعريفة الذاتية : لكل دولة تعريفة خاصة بها، يمكن لها تعديلات في أي وقت وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولكن هذا النوع لا يتأقلم مع الوضع الدولي، وينتج عنه أيضا عرقلة حركة سيرورة التجارة الدولية [1].

2- التعريفة الاتفاقية: تضعها الدولة وفقا لاتفاق تجاري معقول بالنسبة للصادرات أو الواردات الدولية ، ويؤدي إبقائها على استقرار نسبة مختلف الضرائب الجمركية خلال مدة الاتفاق .

3- التعريفة التفاضلية: تطبقها الدولة على سلع دول معينة وذلك لتنشيط التعامل التجاري بينها وهي تمثل على رسوم منخفضة .

4-التعريفة الإضافية : وهي عبارة عن رد فعل سريع تقوم به الدولة في الحالات الغير عادية مثل تدهور قيمة العملة ووجود حالة إغراق وإعلانات للتصدير .

عناصر التعريفة الجمركية : تتمثل عناصر التعريفة الجمركية في :

1.**المدونة**: تمثل المدونة قائمة جمركية تضم مختلف السلع والبضائع كما تحتوي على أعمدة تدل على أرقام ورموز السلع والبضائع المختلفة والتي تعرف بالصنف التعريفي [2].

أ القواعد والحكام لتفسير المدونة: وضعت عدة قواعد وأحكام لتفسير المدونة لتغيير الإجراءات المطبقة، ولتسهيل عملية التعريفة الجمركية الخارجية ولجعلها دولية أدخلت عليها بعض الإصلاحات الجديدة لتطبيق بطريقة محددة مهما كان المتعامل الاقتصادي الذي يقوم بالاستيراد.

ب.الضرائب والرسوم الجمركية : يتم تحديد الضرائب ورسوم كل نوع من السلع والبضائع وفقا لما تبينه التعريفة الجمركية حيث تتمثل هذه الضرائب بمعدلات مئوية [3].

---

[1] زياد مراد ، المرجع السابق ،ص42.

[2] صلاح الدين نامق ، التجارة الدولية ، الطبعة الثالثة 267 –دار النشر المعارف ،مصر ص247.

[3] JEAN CLAUDE BEER ET HENRI TERMEAU (droit douanier) edition ECO , paris 1998 p 38.

الفصل الثاني دور النظام القانوني للجمارك في تنمية الاقتصاد الوطني

الفصل الثاني : دور النظام القانوني للجمارك في تنمية الاقتصاد الوطني

ذكرنا فيما سبق إن إدارة الجمارك هي من أهم الإدارات العامة فعالية، وأكبرها دورا ومهاما فهي المورد الرئيسي لخزينة العامة، بالإضافة إلى صفتها المالية أضحت السياسية الجمركية في عصرنا ضوء أكثر الأدوات فعالية في حماية الاقتصاد الوطني والإسهام في تقويم ميزان المدفوعات .

ولهذا اوجب التذكير بأن انتشار موظفي الجمارك على جميع الحدود السياسية من برية وبحرية وجوية، يتيح لإدارة الجمارك أن تلعب دورا بارزا في مؤازرة سائر الإدارات والأجهزة العامة وذلك باستخدام الرقابة الجمركية للمساهمة في تحقيق أغراض اقتصادية مختلفة أو أغراض اجتماعية سياسية خلقية، صحية،أو لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة أو بمركزها بين غيرها من الدول .

هذا ما يدفعنا من خلال هذا الفصل إعادة التوازن الأوضاع الجمركية التي تستوجب بصورة عامة لتخفيف من وطأة الأحكام الرادعة وتقوية وسائل المكافحة بجهاز البشري والآلي، كمضاعفة عدد الموظفين التمكن من بسط المراقبة الفعلية على الحدود، وتزويدهم بوسائل نقل وأجهزة اتصال مساوية لتلك المستعملة من قبل عصابات التهريب.

ومن المفروض أن إدارة بهذه الأهمية هي في حاجة بالطبع إلى دراسة وأنظمة أكثر تطور يطبقها موظفون على درجة عالية من الكفاءة ، بواسطة تجهيزات قوية من حيث الوفرة والتقنية والحداثة .

المبحث الأول : الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية وشراكة الجزائر مع الاتحاد الأوروبي

عرفت الجزائر في السنوات الأخير تغيرات سياسية واقتصادية جذرية وهذا نظرا لتبنيها سياسة الانفتاح الاقتصادي على الأسواق الخارجية، مما استوجب انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة وإعادة النظر في معظم القطاعات واعتماد طرق جديدة في كل من التعريف الجمركية أو نظام القيمة لدى الجمارك وهي سياسة الجديدة التي تحاول الجزائر من خلالها الاستفادة من المزايا التي تكسبه نتيجة للتشجيع التعاون والتبادل التجاري .

المطلب الأول : انعكاسات (OMC)على سياسة الجمركية

الفرع الأول :ماذا يعني الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن انضمام الجزائر إلىOMC يعنى الوفاء لمجموعة من الالتزامات والحصول على مجموعة من الحقوق :

أ.الالتزامات :

- حرية المنافسة والالتزام بعدم تميز بين الأول أو بين المنتج الوطني والأجنبي او بين الانفتاح الوطني والأجنبي .
- التخلي عن دعم الصادرات .
- تجنب سياسة الإغراق .
-الإلغاء التدريجي للقيود الجمركية والكمية.[1]
- قبول مبدأ التقديم الكمي في أحوال استثنائية لحماية ميزان المدفوعات وتقديم معاملة التفصيلية للدولة النامية .

ب الحقوق:

- التزام الأطراف الأخرى بتطبيق القواعد العامة للسلوك التجاري عند التعامل مع الدولة العضو في كافة المجالات التي تشملها اتفاقات أي أن

[1] زايد مراد ، المرجع السابق ، ص 43

الالتزامات العامة الواردة في الاتفاق تمثل نفسها حقوقا لباقي الدول الأعضاء .
- حقوق نفاذ السلع والخدمات الوطنية إلى أسواق الدول الأخرى، وذلك وفقا لحدود التثبيت الجمركي الواردة في جداول باقي الأعضاء .
- تكفل عضوية OMC بالسياسات التجارية للدول الأخرى وما تتضمن من إجراءات من شأنها التأثير على النفاذ إلى الأسواق ومدى تناسقها مع الاتفاقات الدولية، وتعتبر أجهزة المنظمة منبرا للمشاركة في المفاوضات بحيث تمكن العضو من طرح مواضيع التي يهتم بها في صياغة الاتفاقات الجديدة .
- تمكن الأعضاء ومن الدفاع عن مصالحهم وإلغاء الإجراءات التي قد يتخذها الشركاء التجاريون والمناقصة للاتفاقات التي تم التوصل ألها ما يكفل التطبيق العادل على كل الأعضاء وهذا بناء على إلية تسوية المنازعات التجارية الدولية .
- المشاركة في المفاوضات المستقبلية لما يكفل الدفاع عن المصالح التجارية التي تهم تلك الدول وصياغة الاتفاقات الجديدة التي تقرها الاجتماعات الوزارية [1]

الفرع الثاني: إصلاح نظام التعريفة الجمركية :

تعد التعريفة الجمركية من أهم الوسائل لحماية الإنتاج الوطني وذلك لأنها تضمن قدر كافي من لحماية واعتبارها أداة فعالة تستخدم من اجل ضبط وتنظيم المبادلات الخارجية شهدت التعريفة الجمركية الجزائرية عدة تحولات بما يتفق مع سياقها الجمركي .
وبقيت لمدة طويلة تعتمد على مدخول جبائي بنسبة 25 % من مجموع المداخيل الجبائية_وذلك من خلال أنظـــــــــــمة التعريفة التي عرفتها مرحلة الحماية وهي :

- التعريفة الجمركية لسنة 1963: ثم تقسيمها حسب المنتوجات والمناطق الجغرافية .
- التعريفة الجمركية لسنة 1968: عرفت تعديلات فيما يخص التقسيم حسب المناطق الجغرافية أيضا.
- التعريفة الجمركية لسنة 1973: ثم إلغاء التصنيف حسب المناطق الجغرافية وأسست سنة معدلات لضريبة الجمركية.

[1] زايد مراد ، المرجع السابق ، 45.

التعريفة الجمركية لسنة 1986: تهدف الى زيادة الإيرادات وإعادة توسيع الدخل الوطني وقد احتوت على المعدلات المفروضة عند الاستيراد ووصلت الى 20 % وبانضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة استوجب عليها القيام بإصلاحات وتعديلات كثر فعالية على تعريفتها من بينها الإصلاحات الجمركية في 1992، وحسب قانون المالية لهذه السنة وجب إلغاء كل صور الاستفادة من الإعفاءات الجبائية الابتدائية من بداية 1992 بغض النظر على البضائع الموجهة للقيام ببعض الأنشطة العلمية والتربوية [1].

- وبعد الإصلاحات الجمركية سنة 1992 تم تخفيض المعدلات الضريبية إلى ستة معدلات وهي : 0 % ،7،15%،25%،40%،60%، كما حددت تلك الإصلاحات الحد الأقصى ب60 %وهي في تناقص مستمر فقد بلغت 50 %في قانون المالية لسنة 1999 فقد تضمن المعدلات الأربعة التالية :05%، 15%،25%،45% كحد أقصى .

وما يمكن الوصول إلية أن التعديلات التي خضت للتعريفة الجمركية ، تدخل ضمن إجراءات الدخول إلى اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية من جميع أشكال القيود الجمركية تبعا لما تملية قوانين المنظمة العالمية للتجارة علما أن أهم الشروط التي تحطم الحواجز التعريفية هي :

- تخفيض المعدلات الثابتة السنوية للحقوق الجمركية إلى معدل مابين 15و20% متفاوض عليه.
- دعم معدلات الحقوق لمدة تفوق خمسة سنوات[2].

الفرع الثالث: إصلاح نظام التسهيلات.

بعد أن تطرقنا إلى انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على السياسة التعريفية ،نتطرق إلى أهم الانعكاسات على التسهيلات الجمركية .

1.تسهيل الإجراءات الجمركية

مع توجه الجزائر لاقتصاد السوق ورغبتها في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة أصبح من الضروري على إدارة الجمارك الجزائرية أن تسعى إلى

---

[1] قانون الجمارك الديوان الوطني للأشغال العمومية وزارة العدل 1992 المادة ص12.

1 شوقي رايس شعبان، ادارة الجمارك و ادارة المراقبة ، الدار البيضاء، الجزائر2000 ص20،

إنشاء مهارات إعلامية خاصة بها وتقوم بتسهيل الإجراءات الجمركية للمتعاملين الاقتصاديين الخواص والعموميين ونذكر من بين الإجراءات :

- يستطيع المستورد أن يقدم تصريح غير كامل يسمى التصريح المؤقت، فالمادة 86 من قانون الجمارك تنص على انه يمكن للمصرح ان يتقدم بتصريح ناقص شرط أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة في الآجال التي تحددها إدارة الجمارك[1].

يمكن للمستورد أن يلغي التصريح المفضل بغرض الاستفادة من تخفيضات جديدة مبسطة للتخليص الجمركي [2].

- كما نجد مجموعة من الامتيازات تمنح بمقتضى الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

تعطي تسهيلات هامة للمتعاملين الاقتصاديين، لقد قامت إدارة الجمارك بتخفيض مدة مكوث البضاعة في الموانئ بهدف دعم المتعاملين على النتائج ووضع البضائع في متناول المستوردين وبالتالي خفض سعر التكلفة لإقامة البضائع.

بالرغم من التعديلات التي أحدثتها إدارة الجمارك على الإجراءات الجمركية فان الانضمام إلى المنظمة العالمية يتوجب إصلاحات أكثر فعالية .

2.إدماج الوظيفة الجمركية في إطار عمل المؤسسة:

من أهم الوظائف التي تساعد المؤسسات على القيام بالنشاط الإنتاجي والتجاري، وعليه فالمؤسسة تقوم بمساعدة إدارة الجمارك، هذه الأخيرة يمثلها فائض الجمارك الذي يعمل على إتمام الإجراءات في المجالات التالية :

- التقسيم، التسعيرة، التجارة الخارجية.
- التسويق، الأنظمة والتقنيات الجمركية.

يشترط أن يقوم المكتب المكلف بهذه المهمة على تسير المؤسسة مع إدارة الجمارك، ويقوم بالاتصال بنوك المعلومات الإحصائي ومراكز الإعلام والتوثيق ، بالإضافة إلى العمل على التسهيل عملية المراقبة والفحص التي يقومها أعوان الجمارك والتي يمكن أن تتم داخل المؤسسة، وبغرض تحقيق الإستراتجية المسطرة من طرف المؤسسة تعمل هذه الأخيرة على ترقية الثقافة الجمركية لمستخدميها وذلك بوضع سياسية رشيدة [3] .

---

[1] محمد سليمان،محمد العربي، قانون الجمارك، الدار الجامعية للطبع و التشر، الجزائر، 1991،ص39.

[2] الدكتور خلاف جابر،القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية ، دار النشر ، 1990 ،ص95.

[3] الخلاف جابر،القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية ، دار النشر ، 1990 ،ص 95-96.

3. تخفيف الجمركية
غالبا ما يكون ارتفاع تكاليف عائقا أمام لجوء الأعوان الاقتصاديين إلى استعمال هذه الأنظمة، فالكثير من هؤلاء يتمتع عنها بسبب ارتفاع غطاء الكفالة ، المشكل من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على الاستيراد إضافة إلى مبلغ العقوبات المالية المحتملة، بالإضافة إلى فائدة الكفالة المطلوبة بين الكفيل مقابل تضامنه مع المستفيد، ويؤثر على مستوى السيولة المتواجدة في الخزينة وينقص من قدرته المالية.
من أهم الإجراءات التي اتخذت في مجال الكفالة هي إعطاء قابض الجمارك سلطة تقديرية في تحديد مبلغ الكفالة، وبموجب المادة 127 من قانون المالية لسنة 1992 التي عدلت المادة 177 من قانون الجمارك اصح من اختصاص قابض الجمارك بصفة تقديرية تحديد مبلغ الكفالة تبعا لأهمية العلمية والمواد تنفيذها وتبعا للأخطار واحتمالات الغش المتوقعة، وعليه يمكن وصول انضمم الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة هو مزيج من المساوئ والمحاسن، فمن الملاحظ أن تحرير التجارة الخارجية سوف يجعل من معدلات النمو على المستوى العالمي ترتفع وخاصة إن النظام التجاري العالمي يضمن الحفاظ على المصالح الاقتصادية لدول الأعضاء، ويفتح الأسواق وسيضيع الصادرات في موضع تنافسي، كما يساعد الانضمام على زيادة التدفق التجاري العالمي يضمن الحفاظ على المصالح الاقتصادية لدول الأعضاء، ويفتح الأسواق وسيضع الصادرات في الموضوع تنافسي ، كما يساعد الانضمام على زيادة التدفق التجاري الدولي ورفع حجم التجارة الخارجية [1] .
ومن بين الآثار السلبية للانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة نجد المنافسة الحادة التي تتوقع التي تشهدها الشركات التجارية من طرف الشركات الأجنبية بالإضافة إلى زوال الجهاز الإنتاجي ،في ميدان الصناعات الثقيلة كما ستفتقد الجزائر أهم مورد خزينتها العامة بتخفيض الرسوم الجمركية في سبيل تحريك التجارة الخارجية .

الفرع الرابع : الانعكاسات على نظام التقييم

إن مفهوم القيمة لدى الجمارك أهمية خاصة في النظم التعريفية العصرية من بينها إعداد إحصائيات التجارة وحساب الرسوم والحقوق التي تحسب على نسبة القيمة البضائع، ومن خلال المرسوم رقم 14-76 المؤرخ في

[1] خلاف جابر خلاف ، المرجع السابق ، ص99.

1976/04/22 [1]بدأت الجزائر في تطبيق مفهوم مؤتمر بروكسل القيمة الجمركية لسنة 1950 وتقوم اتفاقية بروكسل من اجل تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية، فان تقييم البضائع المستوردة للاستهلاك بسعر عادي الذي يمكن تحديده ضمن شروط المنافسة التامة بين المشترى وبائع مستقلين عن بعضهما البعض، إن هذا التعريف يسمح لإدارة الجمارك برفع سعر الفاتورة، إذا رأت بان كل الشروط ليست متوفرة نجد أن تطبيق مفهوم السعر العادي يختلف عدة مشاكل من بينها ضرورة وجود نظام معلوماتي للأسعار لكل البلدان العالم وفيها إذا انضمت الجزائر الى المنظمة العالمية للتجار، يجب عليها أن تتخلى عن التعرية للقيمة في بروكسل [2] وتلزم بالتعريف للقيمة الجمركية ،هذا التعريف يجب أن يطبق على الأقل بعد خمس سنوات من الانضمام، وسمى التعريف الجديدة بقيمة العبورla valeur، transactionnelle ونعنى بهذا السعر المدفوع او الذي سيدفع على البضائع المستوردة على مستوى مكان الإدخال للمقاطعة [3] الجمركية ،مع الأخذ بعين الاعتبار تسوية المصاريف واللوازم حيث يجب ان تبرر ذلك بتقديم معطيات موضوعية وكمية وليس بطريقة تقريبية وشخصية بالنسبة لهذا التعريف فهو يكمل إجراءات المادة السابقة للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لدورة طوكيو، وبالتالي فهو يسمح بنظام متساوي ومحايد خلال عملية التقييم الجمركي للبضائع ولكن عندما تكون شروط قبول هذه القيمة غير كاملة من الأرجح اللجوء الى طرق أربعة أخرى تتمثل فما يلي :

طريقة المقارنة،طريقة الاستنتاج، طريقة القيمة المحسوبة، طريقة الملجأ الأخير .

1.طريقة المقارنة : تعرف أيضا بالطريقة المرجعية وفيما يتم تقيم البضائع محل الاستيراد على قيمة البضائع المشابهة لها والمعدة للتصدير، تقيم في نفس الفترة او في فترة قريبة منها ويمكن ان تكون العملية مرجعيته فورية في حالة الحصول على السعر الذي يتناسب تماما مع هذه المستويات وبالتالي على الإدارة إن تعتمد أولا على سعر البضاعة مثلما هو مقدم من المصدر، وإلا فإنها تأخذ بقيمة البضاعة المنتجة من طرف الشخص الأخر، ويتم التقييم الجمركي على أساسين وهما :

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 76/14 المؤرخ في 1976/04/22.

[2] CLANDE BEER ET HENRI TEREMEAU , LE DROIT DOUANE , 2éme edition,paris L.G.DJ 1981 ,p47.

[3] قانون الجمارك ، ديوان المطبوعات للأشغال العمومية وزارة العدل ، المرجع السابق ،ص26.

- التقييم على أساس القيمة التبادلية للبضائع : يتمثل في قيمة البضاعة المنتجة في نفس البلد والتي تحمل نفس الخصائص الفيزيائية والكيميائية للبضائع محل التقييم ، والفوارق الطفيفة ولا تشكل عائق له.
- التقييم على أساس القيمة التبادلية المشابهة : تقييم البضائع المستوردة حسب البضائع المنتجة في نفس البلد والتي لها نفس وظيفة البضائع المراد تقييمها اي يكون مطابقا لها وتؤدي نفس الغاية، يمكن التشابه في عدة عناصر كنوعية البضاعة رواجها وعلاقات التصنيع .

2.طريقة الاستنتاج : بوساطتها يتم استنتاج القيمة الجمركية على أساس السعر الوحدوي الذي يتعلق ببيع البضائع المستوردة او البضائع المماثلة في البلد المستوردة في مدة محددة وب3اشهر آخرين بعين الاعتبار العناصر التالية ك

- تكاليف النقل والتأمين .
- الحقوق والرسوم الجمركية والرسوم الداخلية .
- التكاليف والهوامش المطبقة بصفة عامة .[1]

3.الطريقة المحسوبة: في هذه الطريقة يمكن اعتبار القيمة الجمركية هي القيمة التقديرية التي تضم مجموعة تكلفة المواد المستعملة لتضيع البضائع المستورد بالإضافة إلى الفوائد والنفقات العامة للبضائع التي تنتمي إلى نفس النوع وكل التكاليف التي تدخل في التصنيع وكذا إنتاج هذه البضاعة.

4.طريقة الملجأ الأخير : هذه الطريقة تعتبر بمثابة طريقة المقارنة ، ففي حالة ما إذا تعذر علينا تحديد القيمة الجمركية بواسطة الطرق المذكورة سابقا يتم اللجوء إلى طريقة الملجأ الأخير ولكن بشرط أن يتم هذا الأخير وفق طرق معقولة تطابق ما جاء المادة السابقة (السابعة) من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة .

ا. أثار المترتبة عن تبني المادة السابعة في الاتفاقية العامة OMC:

إن اعتماد نظام التقييم المنصوص عليه في المادة السابعة من الاتفاقية OMC له مجموعة من الآثار الايجابية والسلبية :

الآثار الايجابية : تم الانتقال من المفهوم النظري للقيمة إلى المفهوم الواقعي كونه مبنى على أساس القيم الحقيقية للبضاعة إذن فتقييم البضاعة بالسعر الحقيقي يعطي للمنتج فكرة عن المعدلات لعالمية للأسعار، وبالتالي

[1] خلاف جابر خلاف ، المرجع السابق ، ص120.

المعنى بالأمر يبذل قصارى جهده لكي يجعل الأسعار بضاعته تقترب من الأسعار العالمية .
ان اعتماد التقييم المنصوص عليه في هذه المادة سوف يمنح إدارة الجمارك الوسيلة القانونية الدولية للاتصال عن طريق عقود البيع، وكما يسمح لها بوضع إجراءات مراقبة فعالة وسريعة للمبادلات الخارجية، أضف إلى ذلك انه يساعدنا على أفضل النزاعات فيما يخص المبادلات التجارية العالمية وعلى تحديد وعاء الرسوم والحقوق الجمركية بدقة .
- كما جاء من مبادئ في المادة السابعة من اتفاقية OMC يتماشى والتوجيهات الاقتصادية الوطنية وبالخصوص تلك التي تتعلق بقانون الاستثمار، في هذه الاتفاقية الخاصة بالتقييم تعطي مناخ يلاءم الاستثمار في الجزائر .
الآثار السلبية : من بين ما نتج عن تبني هذه المادة ظهور ما يسمى بالغش في القيم المصرح بها نظرا لانعدام الفعالية في الرقابة وغياب بنك المعلومات وهذا ما يؤدي الى عرقلة إدارة الجمارك في إثبات هذه الغش والتهريب الضريبي وكذا تهريب رؤوس الأموال الى الخارج ومن ثم الحاق الضرر في الاقتصاد الوطني .
- ضياع نسبة من حقوق خزينة الدولة ولذا فقدان احد الوسائل والتي كانت تستعملها الدول لحماية الاقتصاد الوطني ضمان تنمية البلاد بصفة شاملة ومنسجمة [1]

كما يتطلب من المؤسسة الجمركية رسم الأبعاد ، وبالتالي وجب على الدولة إيجاد دول أخرى لتمويل الخزينة وحماية الاقتصاد الدولي بشرط أن يكون ذلك في إطار مبادئ المنظمة العالمية للتجارة OMC.[2]

المطلب الثاني : الشراكة الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي

يعتبر الاتحاد الأوروبي قطبا اقتصاديا قويا ذلك لتوفير عناصر الاندماج الاقتصادي فيه على عوامل الوحدة التامة، من تحرير التبادل التجاري بين الدول وتنقل عوامل الإنتاج وتوحيد السياسات الاقتصادية والنقدية .

الفرع الأول: تعريف الشراكة الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي

هي اشتراك بين أجنبي او أكثر مع طرفي محلي او أكثر للقيام بإنتاج سلع جديدة او تحديدها او القيام بنشاط إنتاجي او خدماتي حـــيث يقدم كل طرف مساهمته سواء في رأس المال او في التكنولوجيا .

---

[1] احمد هني " اقتصاد الجزائر المستقلة " الديوان الوطني للإحصاء ، نشر 1986.
[2] احمد هني ، المرجع السابق ،ص 40.

ولقد وقعت الجزائر على اتفاقية الشراكة وبالأحرف الأولى في 2001/12/19 ، بعد 17 جولة من المفاوضات مابين 19997 -2001 مع فترة توقف من ما 1997 إلى افريل 2001 حيث كان التوقيع الرسمي غلى الاتفاقية بمدينة فانسيا الاسبانية يوم 2002/04/22 وتضمنت :

- حرية تنقل السلع والبضائع بحيث يرضي الطرفين الى إنشاء منطقة التبادل الحر بصفة تدريجية وفي ظرف لا يتعدى 12 سنة .
- المنتجات الصناعية : في هذا الإطار، سوف تقوم الجزائر التفكيك التعريفي لكل الحواجز الجمركية المرفوضة على المنتجات الصناعية القادمة من الاتحاد الأوروبي.
- المنتجات الزراعية : سوف يتم تحريرها في اجل لم يحدد بعد بحيث يتم تقرير التنازلات من قبل الطرفين .
- أما منتجات الصيد البحري سوف يتم فتح السوق الأوروبية كلها أمام الصادرات الجزائرية بينما تقدم الجزائر تنازلات (تخفيض للرسوم الجمركية)المفروضة على هده الواردات من الاتحاد الأوروبي بنسبة 12% الى10%[1]

تجارة الخدمات هناك اتفاق الشراكة يلتزم فيه أعضاء الاتحاد الأوروبي بالتزامهم في إطار الاتفاق العام حول التجارة والخدمات لمنح الجزائر معاملته الدولة الأولى بالرعاية بينما الجزائر ستمنح لموردي الخدمات الأوربيين امتيازات خاصة :

رؤوس الأموال بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي وكذا القواعد التي تحم المنافسة [2].

- تطوير جهاز الإنتاج الوطني واكتساب خبرات جديدة من خلال الاحتكاك مع الأجانب .
- خلق مجالات إنتاج جديدة وبالتالي توفير مناصب شغل
- إعفاء بعض الصناعات نهائيا من الرسوم الجمركية ابتداء من سنة 1999 وبالتالي فالمنتجات الصناعات الجزائرية التي تنتمي لهذا القطاع ستصبح لها فرصة محققة لفرص وجودها في الأسواق العالمية.

---

[1] بوفلاح الشريفة،و بن يزيد سميرة، واقع اتفاق الشراكة الاوروجزائرية و اثارها على النظام الجبائي الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة المعهد الوطني للمالية، دفعة 15، 2003/1998 ص .

[2] احمد هني ، المرجع السابق ، ص 41.

- فتح السوق وتوجيه القيمة المخصصة الاستيراد ولرفع جودة الصناعة الجزائرية عن طريق الدعم حيث ان السوق الجزائرية تمتص سنويا ما يقارب 12 مليار
- جلب الاستثمارات الأجنبية وتوفير رؤوس الأموال سيزيد من فرص العمل والحد من البطالة وبالتالي تحسين المستوى المعشي للأفراد .
- تواجد الشركات متعددة الجنسيات يسمح بإيصال أفضل للمنتجات الى الأسواق العالمية واحترام المعايير القياسية والتكنولوجية .
- قد يؤدي تقليص الحواجز في الأسواق العالمية للدول الأعضاء في المنظمة وزيادة تحرير التجارة الى خلق فرص أوسع أمام الجزائر بعد انضمامها لتصدير منتجاتها وهذا على المدى الطويل .

عدم قدرة المزارعين المحليين على تغطية الطلب الداخلي سيجعل السوق الجزائرية محل اهتمام العديد من المزارعين الأجانب وامتلاكهم للأراضي الزراعية.

الفرع الثاني : الآثار الايجابية لتطبيق اتفاقية الشراكة على إدارة الجمارك :

خلق تطبيق اتفاقية الشركة الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي على إدارة الجمارك اثار ايجابية وأخرى سلبية منها:

- زيادة قيمة الاستيراد مواد التجهيز والتي وصلت الى 7مليار دولار وهذا نتيجة هبوط التعريفة انتقلت من 150 % الى 30 % سنة 2002 .
- إقامة اتحاد جمركي على منطقة تجارية حرة بين الجزائر الاتحاد الأوروبي والتي ستكون مكتملة سنة 2010 .
- ومن جهة أخرى يعتبر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بمثابة طريق يضمن عصرنة الآلة الصناعية وتفتح السوق الجزائرية على المنافسة التي قد تكون بمثابة عامل على تحسين الإنتاج .
- ومن المنتظر أيضا ان يساهم اتفاق الشراكة التي أبرمته الجزائر مع دولة الاتحاد الأوروبي في إعادة إدماج الجزائر ضمن السوق الأوروبية، ويضع حدا للعزلة التي كانت تعيشها، كما ان هذا الاتفاق هو عبارة عن ممر متدرج وضروري لمواجهة الآثار السلبية المحتملة .

كما انه يسمح بان تكون شريكا كامل العضوية على الساحة المتوسطية ، وبالتالي الاستفادة من المزايا المنوحة [1].

---

[1] نصر دادي عدون ، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة " دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 2003.ص179 -180.

الفرع الثالث : الآثار السلبية

- ان إلغاء التعريفة الجمركية سيؤدي الى تسجيل خسائر في الواردات .
- تخفيض الدعم على الصادرات يؤدي الى رفع قيمة مواردها الأولية المستوردة مثل الحبوب .
- نقص الدعم على خزينة الدولة لان التعريفة الجمركية تعد اكبر مورد مالي لها.
- إذ شهدت الإيرادات الجمركية انخفاضا خلال 4 أشهر الأولى لتطبيق اتفاق الشراكة ، حيث سجلت 35.5 مليار دينار خلال الفترة الممتدة من الفاتح سبتمبر الى 30 ديسمبر 2005 بانخفاض قدر ب20 % في نفس من سنة 2004 [1]

[1] نصر دادي عدون، المرجع السابق ، ص181

المبحث الثاني:عصرنة الجمارك وتطويرها

يعتبر تبني نظام الاقتصاد السوق وفتح الأسواق التي تعني الجمارك وانتقالها من إدارة حمائية إلى إدارة اقتصاد فعلى الجزائر أن تعمل على عصرنة الإدارة الجمركية عن طريق تطوير شـــــــــــــبكتها للإعلام الآلي، التي تربط الفروع بالمراكز حتى تسهل عملية استخراج المعلومات وإيصالها تالي طالبيتها بسرعة وهذا ما ستندرج إليه.

المطلب الأول : التكوين الجمركي

يعتبر التكوين الجمركي بعد أساسا في الترقية الاقتصادية ويعنى كل العاملين بالمؤسسات والدولة على حد السواء والمساهمة الفعالة للمؤسسة ينبغي ان تتم منذ البداية لتحضير حاملي الشهادات الجدد لاندماجهم المهني ويساهم هذا العمل قي تحسين وتسهيل التكوين، أثناء العمل من حيث الوقت والوسائل ولبلوغ النتائج التوجهات من التكوين المتواصل يجب وضع إطار تشريعي وتنظمي مرجع تؤكد فيه المبادئ الأساسية لحق العامل في التكوين المستمر والواجب الوطني للمؤسسات في المساهمة في الجهد والتكوين ونظرا إقبال الجزائر على اقتصاد السوق سارعت إدارة الجمارك لعصرنة هياكلها حتى يواكب برنامجها النظام العالمي الجديد فاهتمت أولا بالتكوين فأنشات مدراس عبر مختلف التراب الوطني .

وقد حددت المديرية العامة للجمارك أهدافها من التكوين في النقاط التالية [1]:

- تنمية روح المبادرة والمسؤولية لدى الجمارك وتوضيح الوجبات .
- إتمام التكوين العام المتربص وذلك بتزويده بدروس خاصة ومنحى قاعدة تساعده بعد التخرج، وهو مدعو للمشاركة عبر شعبته في مختلف مظاهر الحياة .
- اكتساب الجمركي لمعارف عن طريق الدروس العلمية والتقنية والتطبيقية .

الفرع الأول : الإعلام الجمركي

---

[1] الاصلاح المالي و آثاره على العدالة ، عرض السيد بورماد مختار مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك

يمثل الإعلام سلاحا استراتيجيا كبيرا لأهمية احتلاله مكانة خاصة في مواجهة الصراع الاقتصادي والتأثير الناتج على الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين [1] بهذه الصفة يعد الإعلام الجمركي مادة إعلامية تعرض أساسا في استخدم المعرفة العلمية في التعامل مع الأحداث والتحولات وتحليل المعطيات بغية تطوير القطاع الجمركي والمساهمة في تكوين أعوان الجمارك وكل هذا في سبيل تحقيق بعض الأهداف نذكر منها:

- كشف الأخطار والنقائص في الوقت المناسب .
- معالجة المواضيع والقضايا الصعبة ن بموضوعيه ونزاهة فكرية بتقنيات جمركة ،
- تبسيط المشاريع والتوعية المستمرة برجال الجمارك من اجل كسب القدرة الكافية .
- منح إحصائيات صحيحة ودقيقة لتطوير فعاليات العمل الجمركي .
- ضمان تنمية البلاد بصفة شاملة ومنسجمة .

كما يتطلب من المؤسسة الجمركية رسم الإبعاد الإعلامية وذلك عن طريق :

أ. البعد الجغرافي : حيث انه جعل طرفا قويا ومتفاعلا في محيطها أواسع بين الشعوب وعرفانا لما قدمته من تجاب لصالح الشعوب الأخرى .

ب. البعد السياسي والإداري : تقوية جوا لثقة بين المواطن وإدارة الجمارك وذلك من اجل :

- خلق التوعية حول مهام الجمارك.
- اطلاع رجال الجمارك بالقرارات التي تهتم بصفة علمية وموضوعية .

الفرع الثاني : الإعلام الاقتصادي والثقافي

تبعد مهام إدارة الجمارك على مستوى الحدود وعلى مستوى المراكز الجمركية فهي بحاجة الى الاستفادة من المادة الإعلامية بصورة مكثفة وذلك من اجل :

- ضمان سيولة المعلومات الاقتصادية والتقنيات الجمركية والمالية

–الشرح والتحليل للقرارات ذات الطابع الاقتصادي والسريع الجمركي وتبسيطها وما عليها من التعديلات والتغيرات .

- التعريف بإمكانية المؤسسة الجمركية وإمكانية البلد الاقتصادي وإنتاجها .
- توجيه المواطن وتسهيل التعامل مع المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة .

---

[1] دلال الزهرة " واقع الجمارك في ظل العولمة ومنظمة التجارة العالمية " مذكرة ماجستر تحت إشراف بجاوي زهيرة جامعة تلمسان 2006-2007 ،ص95.

- تحليل التطورات الاقتصادية والدولية ومتابعتها لمعرفة مدى تأثيرها على وضعها الاقتصادي وعلى مستقبل الجمارك [1].

الفرع الثالث: استعمال الإعلام الآلي

يعتبر وسيلة في القرار الاقتصادي عن طريق المعلومات المجهزة على مستوى التجارة الخارجية كما هو أداة للاتصال مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين وتتجلى أهمية استعماله فيما يلي :

- إعطاء إحصائيات دقيقة .
- تنظيم القوانين في كل المكاتب بصفة مباشرة
- تنفيذ الإجراءات الجمركية عبر الإقليم الجمركي[2] .
- مراقبة المسافرين وإعداد توزيع دليل المسافر، تطوير التعاون المتبادل مع الجمارك الأجنبية وتشكيل التوصيات وسيلة فعالة وسريعة في معالجة المسائل المترتبة عن الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني : ملف عصرنة الجمارك

رغم تحقيق تقدم معتبر في مجال تحسس الخدمة الجمركية إلا ان نمو ظاهرة الرشوة وعدم توحيد استراتجيات الإدارات المختلفة فيما يتعلق بعصرنة إدارات الجمارك قد صعب من تحقيق الفعالية الضرورية في عمل إدارات الجمارك .

ولأجل إيجاد حلول لهذه المشاكل فقد اقترحت OMD على الأعضاء في المنظمة مساعدة تقنية متطورة جدا بوضعها لبرنامج : للإصلاح وعصرنة إدارة الجمارك RMD وذلك فقد ضمنت OMD لمساعدة التقنية للإدارات الراغبة في تطوير قدراتها على استعمال المادية والمالية وتحسين فعالية العنصر البشري وتدعيم جانب الأخلاقيات في إدارات الجمارك .

الفرع الأول : برنامج العصرنة

وقد أدرجت OMD برنامج العصرنة والإصلاح ونظر لأهمية ضمن مبادئها الأساسية الاثنتا عشر المعتمدة لتحسين وترقية أداء إدارات الجمارك :

ان اعتماد برنامج الإصلاح يمر على 4 مراحل [3]:

---

[1] أخبار الجمارك رقم 03 دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين ماي و جوان ،سنة 2011

[2] دكتور نصر دادي عدون، المرجع السابق ، ص181

[3] أخبار الجمارك رقم 03 دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين ماي و جوان ،سنة 2011

1.مرحلة الانطلاق : يتم فيها تحديد درجة الاستعداد العضو لتنفيذ البرنامج وبتحضيره للمراحل الآتية ويتم في هذه المرحلة تحديد حجم الموارد اللازمة للتطبيق خصوصا المواد المالية .

2.مرحلة التشخيص والتخطيط : يتم فيها دراسة المحيط وتحديد الأهداف، واستشراق الصعوبات المحتملة أيضا اقتراح الحلول لها وتحديد خطط الإصلاح .

3.مرحلة التنفيذ: ينفذ البرنامج على ما تم تحديده من احتياجات في المرحلة السابقة .

4.مرحلة التقييم : يتم فيها قياس مردودية النتائج .[1]

ان القيمة المضافة التي يمكن أن يوفـــــــــــــــــرها برنامج العصرنة يمكن تجسيد أهم عناصرها فيما يلي :

- أحسن قدرة على التكيف مع الساسة العامة للحكومة (التجارية ، الجبائية ...)
- الاستعمال العقلاني للموارد .
- تحسين تحصيل الموارد الجبائية .
- رفع قدرات قمع المخالفات .
- تسهيل عمليات التجارة الخارجية بتخفي التكاليف وتسريع الإجراءات .
- رفع فعالية الرقابة .
- توفير المعلومات والإحصائيات الضرورية لأكثر دقة وفي أسرع الأوقات.

الفرع الثاني: الأخلاقيات

لا يمكن لبرنامج العصرنة والإصلاح تحقيق إي أثار على إدارات الجمارك إذا لم يتم إرفاقها بإستراتيجية خاصة لمعالجة ملف الأخلاقيات في المهنة الجمركية خصوصا مع تنامي ظاهرة الرشوة بالشكل الذي يهدد مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمجتمع على حد سواء

وقد أدركت OMD هذه باعتمادها لتصريح أروشا (1993/07/07) في الدورتين 81 و82 لمجلس .

- وتم الى جانب ذلك وضع مدونة السلوك (code de conduire) لفائدة أعوان الجمارك في موضوع الممارسة الجمركية وتبادل الخبرات في هذا المجال (خصوصا مع المؤسسات والمنظمات الدولية)

وقد شاركت بصفة فعالة في تطوير هذا المجال في إحدى الورشات المخصصة للجمارك في الملتقى الدولي الثاني حول مكافحة الفساد الرشوة

---

[1] دلال الزهرة ، المرجع السابق ،ص98-99 .

المنعقدة بلاهاي في ما 2001 [1]بتاريخ 1998/04/01/01 نظمت أمانة المنظمة العالمية للجمارك متلقي بروكسل ضم 150 ممثلا عن إدارات الجمارك والمنظمات الدولية والقطاع الخاص ، تم فيه طرح المسائل المتعلقة بالأخلاقيات وتم بموجبة إنشاء مجموعة عمل تتكفل بتحرير برامج كفيلة لترقية الأخلاقيات في المهنة الجمركية على مستوى الإدارات الجمركية للدول الأعضاء وتمت المصادقة على هذا البرنامج من طرف المجلس في جوان 1999 .

- وقد تم في هذا الإطار .
- إعداد دليل التقييم الذاتي لتمكين الإدارات من فحص أنظمتها .
- خلق ورشة عمل حول الأخلاقيات لمساعدة الأعضاء على تطبيق برنامج العمل تبعا لاحتياجاتها .
- تحرير نموذج لمعرفة أخلاقيات المهنة .
- إنشاء مركز للتوثيق خاص بالأخلاقيات لتمكين الأعضاء من الاستفادة من المعلومات والخبرات
- وفيما يتعلق بالجزائر، فقد حققت المنظمة الجمركية تقدما معتبرا في مجال الأخلاقيات عن طـــــــــريق اعتماد المبادئ المنصوص عليها في تصريح اريشا خصوصا :
- تحري الشفافية في إعداد القوانين والتنظيمات.
- إنشاء مجلس أخلاقيات في الجمارك في ماي 2001 .
- خفض نسب حقوق الجمارك والرسم على القيم المضافة .
- التطبيق التدريجي للإجراءات الجمارك والرسم على القيم المضافة .
- التطبيق على الإعلام الآلي في معالجة المسائل المتعلقة بالمادة الجمركية .
- اعتماد نظام مدى في نقل وتحويل مفتشي وأعوان الجمارك .
- إدراج مقياس الأخلاقيات في مدارس ومؤسسات التكوين الجمركية .
- إعداد نظام داخلي لموظفي الجمارك .

---

[1] دلال الزهرة ، المرجع السابق ،ص100.

الفرع الثالث : تطور الموارد البشرية

إن نظام تنمية وتطور الموارد البشرية قد ساعد المنظمة العالمية للجمارك بشكل فعال في تحسين كفاءات المورد البشري وتطور قدراته في التسيير وذلك لما يوفر من مساعدات وخبرات تقنية .

تأخذ هذه المساعدة عامة شكل مهام خبرة، دروس تكوينة، ورشات ملتقيات، حلقات دراسية على المستوى المحلى أو الجهوي .[1]

[1] دلال الزهرة ، المرجع السابق ،ص101.

الخاتمة

خاتمـــــــــــــــــــــــــــــة:

لقد حاولنا من خلال هده المذكرة إلقاء الضوء على متطلب هام، من المتطلبات السياسات الجمركية حيث تعرضنا الى مهام و الدور الذي تلعبه الجمارك ومحاولة تبيان أهم الأسس الإستراتجية التي يمكن ان يتم من خلالها تغيير العلاقات التجارية على وجه يخدم صادرات الدول الأخذة في طريق النمو ولا يعوقها من دخول أسواق متقدمة.

وقد توصلنا كذلك من خلال دراساتنا الى ان هناك اتجاهين مختلفين في تطوير إدارة الجمارك احدهما يرمي الى حماية الصناعات الوطنية من مزاحم البضائع الأجنبية المماثلة لها و دلك لفرض ضرائب جمركية مرتفعة عليها والثاني يرمي الى حرية التبادل التجاري وتسهيله بين الدول واختصار المسافات بين أقطار العالم المتباعدة ، حيث يقول أصحاب هذا الاتجاه مؤكدين على صورة حرية التجارة ما يلي :"ما الجدوى من حفر الأنفاق وإقامة الجسور بين الدول ، طالما انه يوجد على رأس كل نفق وجسر موظف جمركي يعرقل السير ؟" .

وفي سبيل التقريب بين اتجاهين لجأت الدول المختلفة الى إقامة اتفاقات فيما بينها أهمها : ميثاق الجامعة العربية ، السوق الأوروبي المشترك بين دول الغرب .

ورغم تشعب القطاع الجمركي الجزائري بصفته قلب الاقتصاد الوطني، إلا أننا حاولنا دراسة الموضوع باتباع خطة منهجية على تدرج ومرحلية وفق التحولات اقتصادية المتمثلة أساسا وعصرنة هذا القطاع وجعله يتماشى مع المتطلبات الحديثة كما ان المقترحات والإصلاحات التي سبق ذكرها في الفصل الثاني، جلها كانت للنهوض بإدارة الجمارك الى المستوى اللائق بها، أملين في ذلك إكمال تجهيز إدارة الجمارك بالوسائل الحديثة لتتمكن من أداء الدور المنوط بها في تغذية خزانة الدولة وتنشيط الاقتصاد الوطني .

كما بجدر بنا الذكر و الإشارة إلى أن إدارة الجمارك هي جزء من سائر الإدارات العامة في الدولة، و أن إصلاح هذه الإدارات لا يتحقق إلا إذا سبقه إصلاح النظام السياسي .

وكخلاصة فان نجاح واستمرار وصمود الجمارك الجزائرية يتوقف على مدى تصميم هذه الفئة ذاتها لبلوغ الهدف الذي تقوم عليه وهو حماية حدود التراب الوطني من اي تهريب او خروج عن قوانين المعمول بها، ومدى تعاون الإدارة الجمركية ومساندة بعضها البعض في إطار انضمام التعاون الجاد والمثمر في الدول النامية والدول المتقدمة على نحو يحزم هذا البلد الحبيب .

قائمة المراجع

المراجع

الكتب باللغة العربية:

1- إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، دار الفكر ، طبعة 1997.

2-احمد هني ، اقتصاد الجزائر مستقلة ، الديوان الوطني للإحصاء ، نشر 1986.

3- أعاد حمود المالية والتشريع الضريبي 1998.

4- خلاف جابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارية الخارجية ، دار النشر 1990.

5- روجيه دهيم ، مدخل إلى الاقتصاد، الطبعة الثانية ، دار منشورات عيوات ، بيروت .

6- شوقي رامز شعبان، ادارة الجمارك، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ،1994.

7- صلاح الدين نامق، التجارة الدولية ، الطبعة الثالثة، 267 ، دار النشر المعارف ، مصر .

8- محمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية، ديوان المطبوعات الجامعية ،1997.

9- ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة ، الدر المحمدية العامة ، الجزائر ،2003.

10-محمد سليمان ، قانون الجمارك، الدار الجامعية للطبع و النشر ، الجزائر ، سنة 1991.

الكتب باللغة الفرنسية:

1- Jean Claude Beer Et Henri Termeau (droit douanier) edition ECO , paris 1998 .

2- Clande Beer Et Henri Teremeau , Le Droit Douane , 2éme edition, paris L.G.DJ 1981

3- P.D.G ,le registre de tarif douanier 1999.

4-précis de fiscalité algérienne à 1972.
Recueil du texte portant l'organisation de l'administration des douanes CNIS 1996.

المجلات و المحاضرات :

1- السياسة الجمركية في اقتصاد السوق من إعداد مجلة محلية وهران 1995 – 1996 .
2- مجلة الجمارك الصادرة في 03 ما 1991 العدد 1 .
3- مجلة الجمارك الصادرة من طرف المدرية العامة للجمارك ، عدد الخاص ، 1992 .
4- مجلة الجمارك الصادرة من طرف المديرية العامة للجمارك 2011
5- التكوين في ادارة الجمارك مجلة صادرة من طرف المديرية العامة للجمارك سنة2011
6- اخبار الجمارك دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين
7- المفتش الرئيسي، كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، مدرسة ضباط فرق الجمارك، ورقلة ، 2005 .

رسالة الماجستير :

- زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسير، 1994، جامعة الجزائر.
- دلال الزهرة، واقع الجمارك في ظل العولمة ومنظمة التجارة الدولية ، مذكرة ماجستر ، تحت إشراف بجاوي زهيرة، جامعة تلمسان 2006-2007.
- محمد رحماني، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مدكرة تخرج، تخصص ادارة الجمارك، المدرسة الوطنية للادارة مديرية التدريبات الميدانية، 2004/2003
- بوفلاح الشريفة، و بن يزيد سميرة ، واقع اتفاق الشراكة الاوروجزائرية و اثارها على النظام الجبائي الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة المعهد الوطني للمالية دفعة 15سنة 2003/1998

القوانين والمراسيم

1- قانون الجمارك الديوان الوطني للإشغال العمومية وزارة العدل 1992 .
2- قرار 21 سبتمبر 1962 المتضمن إنشاء مصلحة الجمارك .
3- المرسوم التنفيذي رقم 21/65 المؤرخ في 16 -01 -1995 المتضمن إنشاء المديرية الوطنية .
4- قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21-07- 1997 المواد بين 319الى 326.
8- المرسوم التنفيذي رقم 290/97 المؤرخ في 22-07-1997.
المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلط لرقابة بين مصالح الضرائب والجمارك وتنظيمها (وزارة المالية والتجارة) .
9- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 290/97 المؤرخ في 22-07-1997. المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلط لرقابة بين مصالح الضرائب والجمارك وتنظيمها (وزارة المالية والتجارة).
10- المادة 29 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 08/22 والمتضمن قانون الجمارك .
11- المادة 28 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 08/22 والمتضمن قانون الجمارك .

الفهرس

إهداء
شكر وعرفان
المقدمة .....أ
الفصل الأول: النظام القانوني للجمارك 01
المبحث الأول: التطور التاريخي للجمارك ومهامها.....02
المطلب الأول: الجمارك عبر التاريخ 02
الفرع الأول: لمحة تاريخيا عن الجمارك في العالم 02
الفرع الثاني: لمحة تاريخية على الجمارك الجزائرية 06
الفرع الثالث : مفهوم إدارة الجمارك 08
المطلب الثاني : مهام إدارة الجمارك 09
الفرع الأول :المهمة الجبائية :.....09
الفرع الثاني :المهمة الاقتصادية :.....10
المبحث الثاني : وسائل إدارة الجمارك وهيكلها التنظيمي وسياستها الجمركية.13
المطلب الأول: وسائل إدارة الجمارك 13
الفرع الأول:الوسائل القانونية :.....13
الفرع الثاني : الوسائل البشرية 14
الفرع الثالث :الوسائل المالية والمادية 14
المطلب الثاني: تطور النظام الهيكلي لإدارة الجمارك 15
الفرع الأول :المديرية العامة و المفتشية لمصالح الجمارك 15
الفرع الثاني :التنظيم المركزي 15
الفرع الثالث :التنظيم الهيكلي الوطني 18
المطلب الثالث : السياسة الجمركية 19
الفرع الأول : الضريبة الجمركية 19
الفرع الثاني : التعريفة الجمركية.....20
الفرع الثالث : أنواع التعريفة الجمركية 23
الفصل الثاني : دور النظام القانوني للجمارك في تنمية الاقتصاد الوطن26
المبحث الأول: الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية وشراكة الجزائر. 27
المطلب الأول: انعكاسات (OMC)على سياسة الجمركية.....27

الفرع الأول:ماذا يعنى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة 27
الفرع الثاني: إصلاح نظام التعريفة الجمركية 29
الفرع الثالث: إصلاح نظام التسهيلات.....30
الفرع الرابع: الانعكاسات على نظام التقييم 33
المطلب الثاني : الشراكة الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي 36
الفرع الأول: تعريف الشراكة الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي.....36
الفرع الثاني : اثر تطبيق اتفاقية الشراكة على إدارة الجمارك 38
الفرع الثالث :الآثار الايجابية.....38
الفرع الرابع: الآثار السلبية 39
المبحث الثاني:عصرنة الجمارك وتطويرها 40
المطلب الأول: التكوين الجمركي 40
الفرع الأول: الإعلام الجمركي.....41
الفرع الثاني: الإعلام الاقتصادي والثقافي 42
الفرع الثالث: استعمال الإعلام الآلي 42
المطلب الثاني : ملف العصرنة الجمارك 43
الفرع الأول : برنامج العصرنة 43
الفرع الثاني: الأخلاقيات 44
الفرع الثالث: تطور الموارد البشرية 46
الخاتمة 48
قائمة المصادر والمراجع 50